الفديسة في الخلسع

تأليف الدكتور/ وصي الله بن محمد عباس الأستاذ المشارك بجامعة أم القرى

الفديسة في الخلسع

د. وصبى الله محمد عباس

ملخص البحث:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خير خلقه محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

فهذا البحث " الفدية في الخلع " ذكرت فيه تعريف الخلع لغة واصطلاحاً، ثم ذكرت فيه ما يبين وجوب حسن المعاشرة بين الزوجين وما يرهب من سوء المعاشرة، ثم ذكرت مشروعية الخلع وشرطها.

ثم بينت مسألة " هل يجوز للزوج الذي تختلع منه زوجته أن يأخذ من زوجته فدية أكثر مما أعطاها في المهر "، وذكرت فيه قول الله عز وجل: (فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيهَا افْتَدَتْ بِه) (البقرة: من الآية ٢٢٩)، لأنه أصل من تمسك بالقول بجواز أخذ الزيادة على ما أعطاها، وذكرت أقوال المفسرين في تفسير الآية الكريمة.

ثم ذكرت الأحاديث المرفوعة في المسألة ودرجتها في الاستدلال به.

ثم أتبعت بذكر أقوال الصحابة والتابعين مع الحكم عليها صحة وضعفاً حسب ما توصلت إليها، وكذلك أقوال الأئمة المتبوعين.

ثم رجحت القول بعدم جواز أخذ الزيادة في الخلع على المهر الذي أعطاها في ضوء الدليل الراجح، الموافق للأصول العامة عند الأثمة، وبالله التوفيق.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خير خلقه محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

قال الله عز وجل: (وَمِنْ آَيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْم يَتَفَكَّرُونَ)''.

وقال تعالى: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسِ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللهُ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللهُ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً) (٢٠).

ففي هاتين الآيتين وأمثالهما ذكر الله عز وجل الـزوجين، وقـدر بيـنهما شرعـاً أن يكونا متحابين متوادين متراحمين، إذا اشتكى من أحد عضو تداعى لصاحبه أعضاءه بالألم والسهر.

ولا شك أن في الزواج آيات لقوم يتفكرون، ومن أعظم الآيات ما يجعل الله بين الزوجين من المودة والرحمة فإذا اجتمعا مرة واحدة بعد عمر قد قضياه لا يعرف بعضهم بعضا، وقد أنشأ الله بينهما مودة ورحمة بعد النكاح بحيث يرضى الزوج أن يخدمها في شئونها، وهي تخدمه كالجارية والعانية عنده.

هذا هو المطلوب من النكاح، وهو الأغلب في الناس، أقام الله بيت الزوجية على المودة والرحمة، وجعل التراضي بين الزوجين وليجة إلى بناء البيت المسلم لتكون العفة حصنه، ولتصبح الذرية الصالحة مقصده، وليغدو هذا البيت أمة صغيرة مؤمنة بربها في جميع أحكامها.

ولكن قد لا يحصل هذا المطلوب لأسباب تُفسد العلاقة بين الزوجين، وتَكَرّه ىعضَهما بعضاً.

فبدل أن تكون عيشتها هادئة هانئة تكون نَكدة منغصة، يفرك بعضهم بعضاً حتى لا يقدر أحدهما أن يجلس مع الآخر.

فبدل أن تكون العيشة قرة عين لهما تكون سخنة عين للجميع، وبدل أن تكون حياتهما محبة يظلهما ظل ظليل من الشفقة، والعطف، والإيثار، والتفاني للآخر، تكون نــاراً تلظى بالسب والشتم، والصخب، والعويل، والزويل، والتوتر، وقد يصل الأمر إلى الضرب والمضاربة، ثم قد تتعدى إلى العداوة بين أهل الزوج والزوجة والخلاف بينهم.

فإذا لم يؤتِ النكاح أكله، فلا خير في اجتماع الزوجين، فمن رحمة الله أنه شرع للفراق الطلاق والخلع والفسخ.

والطلاق يكون من الرجل إذا سخط الزوجة، والخلع يكون من الزوجة إذا كرهت الزوج.

ومن ابتدأ بالإساءة للآخر فهو الأظلم، ولكن إذا كان من الممكن الـصلح بيـنهما فهو الأول في الشرع.

قال تعالى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَماً مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَماً مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُريدًا إصْلاحاً يُوَفِّقِ اللهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ الله كَانَ عَلِيهاً خَبِيراً)(").

والإسلام دين عدل وإحسان وفطرة، قد أعطى كل ذي حق حقه.

لم يجعل الإسلام الزوجة كالبقرة، ولا كالسلعة، متى اشتراها ربها صنع بها ما شاء، وليس لها حق في أن تراجع الزوج، أو تدافع عن حقها، فإن صبرت على النضيق والضيم، فالأمر موكول إلى الزوج إن أعطاها حقها فقد أتى بالمطلوب، وإن ضيع فليعلم أن حسابها على الله فيعاقب الظالم منهما.

فإذا بلغ السيل الزبي، وطم الوادي على القرى، واتسع الخلاف، ولم يمكن الاجتماع بين الزوجين، فالفراق هو الأولى.

وإذا طلقها الزوج فلا حق له أن يأخذ مما أعطاها شيئاً، وإن طلبت المرأة الفراق، جاز لها أن تبذل شيئاً للزوج تفتدي به نفسها.

قال تعالى: (الطَّلاقُ مَرَّ تَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلا يَجِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللهَّ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللهَّ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللهَّ فَلا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللهَ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالُونَ) (١٠). الظَّالُونَ) (١٠).

فالإسلام دين العقل، والحرية المقيدة بالعدل، وأنه لا استعباد فيه، ولا استعلاء، فهو دين العدل والمساواة في الحقوق والواجبات، بريء من الحيف والجور، ونظام الطبقات، فلا يجوز في شرع الله أن تكره امرأة على البقاء مع رجل لا ترضاه أبداً.

وهي في ذلك كالرجل، إلا أن الزوج لما كان رئيساً متحملاً للمسئوليات شرعاً وطبعاً، جعل الطلاق بيده ما لم يتعد حدود الله.

أما الزوجة: فلها أن تفارق من تكرهه في كل وقت وفي كل حال، متى كرهت بعلها لسوء خُلُقه (بضم الخاء واللام) أو بدمامة خَلْقه (بفتح الخاء وسكون اللام) إذا لم تقدر على الصبر معه، وما عليها إلا أن ترفع أمرها إلى الحاكم الحنيف، وتُحضر ما أعطاها قبل من الصَداق أو أكثر منه على قول من يجيز أخذ الزيادة، وحينئذ يجب على الحاكم أن يأمر زوجها بقبول الصَداق، وعلى الزوج أن يقبله ويفارقها في الحال.

أما أن يكون الزوج أو الحاكم أو هما معاً من المتجاهلين لـشرع الله أو ماثلين إلى غير الحق فيجبر أحدهما، أو كلاهما المرأة على أن تبقى أسيرة مع رجل لا تحبه، ولا تثق بـه، فهو حكم باطل لم يأذن به الله.

سبب جمع هذا البحث:

سبب جمعي لهذا البحث أن أحداً من الإخوان السلفيين المتبعين والمتبعين للسنة سألني على الهاتف عن مسألة جواز أخذ الزيادة على المهر من المختلعة من عدم جوازه، فأجبته آنذاك: إنه لا يجوز له أخذ الزيادة على المهر - حسب ما تقرر عندي من المعلومات السابقة - ثم أردت زيادة الاطمئنان في المسألة، فبذلت بعض الوقت في جمع الأدلة و الأقوال وترتيبها وتفصيلها في فصول.

فانتظم البحث على مقدمة وهي هذه وأحد عشر فصلاً:

الفصل الأول: في وجوب حسن المعاشرة بين الزوجين.

الفصل الثاني: في تعريف الخلع ومشروعيته.

الفصل الثالث: في تعريف الفدية.

الفصل الرابع: في مقدار الفدية في الخلع.

الفصل الخامس: في الحديث المرفوع في جواز أخذ الزيادة على المهر.

الفصل السادس: في الأحاديث المرفوعة في منع أخذ الزيادة على المهر، متصلة ومرسلة في المسألة.

الفصل السابع: في آثار الصحابة رضى الله عنهم الذين أجازوا أخذا الزيادة على المهر. الفصل الثامن: في ما جاء عن الصحابة رضي الله عنهم في منع أخذ الزيادة على المهر.

الفصل التاسع: في آثار التابعين الذين يرون أخذ الزيادة على المهر.

الفصل العاشر: في آثار التابعين الذين منعوا أخذ الزيادة على المهر.

الفصل الحادي عشر: في الترجيح في المسألة.

الفصل الأول في وجوب حسن المعاشرة بين الزوجين

إن ديننا الحنيف دين الرحمة، والشفقة، والمودة، والرأفة بين المسلمين عامة، وكلما يكون الإنسان قريباً من أخيه المسلم في الجوار والقرابة يتأكد حسن التعامل والمعاشرة بينهما.

وكلما يكون محسناً على الإنسان يكون حقه عليه أكبر.

هذه الأمور مبثوثة في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، والزوجان ماداما قـد أخـذا الميثاق الغليظ بينهما فوجب عليهما أن يوفي كل واحد حق الآخر.

كما قال النبي ﷺ: < إن أحق الشروط أن توفوا ما استحللتم به الفروج >، أخرجه البخاري وأحمد وغيرهما من حديث عقبة بن عامر (٥٠).

وقد جعل الله لكلا الزوجين حقاً على الآخر يجب أداؤه، وكل منهما مسئول عنه عند الله ثم عند الناس إن لم يوف حقه.

قَالَ الله عَـز وجـل: (وَلَمُّنَّ مِثْلُ الَّـذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمُعْرُوفِ وَلِلرِّجَـالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَــةُ) (١).

قال ابن كثير: أي ولهن على الرجال من الحق مثل ما للرجال عليهن، فليؤد كل واحد منهما إلى الآخر ما يجب عليه بالمعروف، كما ثبت في صحيح مسلم عن جابر أن رسول الله قال في خطبته في حجة الوداع: ﴿ فاتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهن بأمان الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولكم عليهن ألا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضرباً غير مبرح و لهن عليكم رزقهن و كسوتهن بالمعروف ›.

وفي حديث بَهز بن حكيم عن معاوية بن حيدة القشيري عن أبيه عن جده أنه قال: يا رسول الله ما حق زوجة أحدنا؟ قال: أن تطعمها إذا طعمت وتكسوها إذا اكتسيت ولا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر إلا في البيت.

وقال وكيع عن بشير بن سليهان عن عكرمة عن ابن عباس شه قال: إني أحب أن أترين للمرأة، كما أحب أن تتزين لي المرأة، لأن الله تعالى يقول: (وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمُعْرُوفِ) رواه ابن جرير وابن أبي حاتم (٧٠).

"وليس المراد بالمثل المثل لأعيان الأشياء، وإنها المراد: أن الحقوق بينها متبادلة، وإنها أكفاء، فها من عمل تعمله المرأة للرجل إلا وللرجل عمل يقابله لها، إن لم يكن مثله في شخصه فهو مثله في جنسه، فها متهاثلان في الحقوق والأعهال، كها أنهها متهاثلان في الذات والإحساس والشعور والعقل، أي أن كلا منها بشر تام له عقل يتفكر في مصالحه، وقلب يجب ما يلائمه ويُسسر به ويكره ما لا يلائمه، وما ينفر منه، فليس من العدل أن يتحكم أحد الصنفين بالآخر على هواه، ويتخذه عبداً يستذله ويستخدمه في مصالحه، لا

سيما بعد عقد الزوجية والدخول في الحياة المشتركة، التي لا تكون سعيدة إلا باحترام كل من الزوجين الآخر والقيام بحقوقــه"(^).

وقد حث النبي صلى الله عليه وسلم كلا الزوجين على حسن معاشرته مع الآخر.

أخرج الطبراني في الصغير، عن ميمون الكردي عن أبيه، قال: قال رسول الله على المردي عن أبيه، قال: قال رسول الله على حافق الله على ما قل من المهر أو كثر، ليس في نفسه أن يؤدي إليها حقها خدعها، فهات، ولم يؤد إليها حقها لقي الله يوم القيامة وهو زان، وأيها رجل استدان ديناً، لا يريد أن يؤدي إلى صاحبه حقه خدعه، حتى أخذ ماله فهات، ولم يرد إليه، لقي الله وهو سارق >(٩).

وأخرجه الإمام أحمد والترمذي بإسناد صحيح عن أبي هريرة الأمام أحمد والترمذي بإسناد صحيح عن أبي هريرة الله الكائم والترمذي الكائم المؤمنين إيهانا أحسنهم خلقاً، وخياركم خياركم لنسائهم>(١٠٠).

والنفقة على الأهل بحسن النية فيه أجر كبير.

روى مسلم عن أبي هريرة شه قال: قال رسول الله تا : < دينار أنفقته في سبيل الله، ودينار أنفقته في رقبة، ودينار تصدقت به على مسكين، ودينار أنفقته على أهلك أعظمها أجراً الذي أنفقته على أهلك >(١٠٠).

وروى البخاري ومسلم وغيرهما عن أبي مسعود البدري ، عن النبي ﷺ قــال:<إذا أنفق الرجل على أهله نفقة وهو يحتسبها، كانت له صدقــــــة >(١٠٠٠.

وفي هذا المعنى أحاديث كثيرة، صحيحة.

كذلك على المرأة حق للرجل كبير، وعلى أدائه لها أجر وفير.

فعن أبي هريرة شه قال: قال رسول الله تلا الحراة خسها، وصامت شهرها، وحصنت فرجها، وأطاعت بعلها، دخلت من أي أبواب الجنة شاءت >. أخرجه ابن حبان في صحيحه (١٠٠).

وعن أبي سعيد الخدري فقال: أتى رجل بابنته إلى رسول الله فقال: إن ابنتي هذه أبت أن تتزوج، فقال لها رسول الله نخا: < أطبعي أباك، فقالت: والذي بعثك بالحق، لا أتزوج حتى تخبرني ما حق الزوج على زوجته، قال: حق الزوج على زوجته، لو كانت به قرحة فلحستها، أو انتثر منخراه صديداً، أو دماً، ثم ابتلعته ما أدت حقه، قالت: والذي بعثك بالحق لا أتزوج أبداً، فقال النبي نظ لا تنكحوهن إلا بإذنهن >. أخرجه ابن حبان في صحيحه وغيره (١٦).

وروى أحمد وغيره في حديث طويل عن أنس بن مالك شه قال النبي شد الاسلام النبي شد السلام أن يسجد لبشر أن يسجد لبشر، لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها، لعظم حقه عليها، ولو كان من قدمه إلى مفرق رأسه قرحة، تنبجس بالقيح، والصديد، ثم استقبلته فلحسته، ما أدت حقه >(١٠٠)، وغيرها من الأحاديث الصحيحة الكثيرة (١٠٠).

الفصل الثاني في تعريف الخلج ومشروعيته

الخلع لغة: النزع، قال في لسان العرب: خلع الشيء يخلعه خلعاً، واختلعه كنزعه، إلا أن في الخلع مهلة، وخلع النعل والثوب والرداء يخلعه خلعاً جرده، ثم قال: قال أبو منصور خلع امرأته، وخالعها إذا افتدت منه بهالها، فطلقها، وأبانها عن نفسه، وسمى ذلك الفراق خلعاً لأن الله تعالى جعل النساء لباساً للرجال والرجال لباساً لهن (۱۱).

وقال ابن حجر:

وهو في اللغة فراق الزوجة، على مال مأخوذ من خلع الثياب لأن المرأة لباس الرجل معنى وضُم مصدره تفرقة بين الحسى والمعنوي (٢٠٠).

والخلع اصطلاحاً: موافق لما قال أهل اللغة وهو: فراق الزوجة على مال منها أو من غيرها، وهذا المعنى متفق عليه بين المذاهب لا تختلف إلا في بعض القيود والألفاظ فقط، ونذكر فيها يأتى تعريف الخلع من كتب المذاهب المعتمدة:

تعريف الحنفية:

قال الزيلعي في تعريف الخلع: هو: عبارة عن أخذ المال بإزاء ملك النكاح، بلفظ الخلع، وبه عرفه ابن الهمام أيضاً، ثم صحح، فقال: فالصحيح إزالة ملك النكاح ببدل بلفظ الخلع(٢٠٠).

تعريف المالكية:

وهو عند المالكية: الطلاق بعوضٍ سواء أكان من الزوجة، أم من غيرها من ولي أو غيره، أو هو بلفظ الخلع(٢٠٠).

وفي حدود ابن عرفه: عقد معاوضة على البضع تملك به المرأة نفسها، ويملك به الزوج العوض، وقال في شرحه: الصواب أن يقال في رسمه: صفة حكمية ترفع حلية متعة الزوج، بسبب عوض على التطليق (٢٠٠).

ويظهر من تعريف المالكية: أن الخلع يطلق على ما إذا طلق الزوج امرأته مقابل عوض، وكذلك يطلق على ما وقع بلفظ الخلع ولو لم يكن بعوض (٢٠٠).

تعريف الشافعية:

قال في المنهاج: هو: فرقة بعوضِ بلفظ طلاق، أو خلع.

وقال في شرح المنهاج: هو في الشرع: فرقة بين الزوجين بعوضٍ مقصودٍ راجعٍ لجهة الزوج، بلفظ طلاقٍ، أو خلع، كقوله: طلقتكِ أو خالعتكِ على كذا فتقبل (٢٠٠).

تعريف الحنابلة:

قال ابن قدامة في الكافي: معناه فراق الزوج امرأته بعوض، فإن خالعها بغير عوض لم يصح، وعنه: يصح الخلع بغير عوض اختاره الخرقي(٢١).

وقال البهوي: فراق الزوج امرأته بعوضٍ يأخذه الزوج من امرأته أو غيرها بألفاظ مخصوصة (٢٧).

وهذه التعاريف قريب بعضها من بعض، إلا أن تعريف المالكية يختلف على عند المذاهب الثلاثة، بأن الخلع عندهم نوعان:

الأول: وهو الغالب ما كان في نظير عوض.

الثاني: ما وقع بلفظ الخلع، ولو لم يكن في نظير شيء، كأن يقول: خالتعك، أو أنت مخالعة (٢٨).

وعرفه شيخ الإسلام ابن تيمية فقال: الخلع الذي جاء به الكتاب والسنة: أن تكون المرأة كارهة للزوج تريد فراقه فتعطيه الصداق أو بعضه، فداء نفسها كما يفتدي الأسير.

وهذا التعريف هو واقع الخلع في عهد رسول الله ﷺ وهو الراجح.

وعرفه ابن حجر فقال: وضابطه شرعاً فراق الرجل زوجته ببذل قابلٍ للعـوض يحصل لجهة الزوج.

والخلع: مشروع بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وعلى مشروعيته اتفاق العلماء إلا من شذ (٢٩).

قال تعالى: (فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللهِ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ)(٣٠٠). وهو استدلال الإمام البخاري، حيث قال:

باب الخلع وكيف الطلاق فيه؟ وقول الله تعالى: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيهَا حُـدُودَ اللهِ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيهَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللهِ فَلا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُـدُودَ اللهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالُونَ ﴾ (٣٠).

وأما السنة:

فأشهر حديث ما رواه البخاري، وغيره عن ابن عباس ، أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي في فُلق ولا دين، قيس أتت النبي في فقالت: يا رسول الله: ثابت بن قيس ما أعتِبُ عليه في خُلق ولا دين، ولكني أكره الكفر في الإسلام، فقال رسول الله في: أتردين عليه حديقته؟ قالت: نعم، قال رسول الله في إقبل الحديقة وطلقها تطليقة (٢٣٠).

وأما اتفاق العلماء فقد قال ابن حجر:

وأجمع العلماء على مشروعيته، إلا بكر بن عبد الله المزني التابعي المشهور (٣٣) فإنه قال: لا يحل للرجل أن يأخذ من امرأته مقابل فراقها شيئًا، لقوله تعالىيى: (فَلا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا)، فأوردوا عليه: (فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيهَا افْتَدَتْ بِهِ)، فادعى نسخها بآية النساء، أخرجه ابن أبي شيبة وغيره عنه.

وتعقب مع شذوذه بقوله تعالى في سورة النساء أيضاً: (فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْساً فَكُلُوهُ)، وبقوله فيها فلا جناح عليهما أن يصّالحا، وبالحديث، وكأنه لم يثبت عنده، أو لم يبلغه، وانعقد الإجماع بعده على اعتباره، وأن آية النساء مخصوصة بآية البقرة وبآيتي النساء الآخرتين (٢٠٠).

ولكن مشروعيته مشروط بها إذا كرهت المرأة زوجها في خُلُقه (بضم الخاء واللام)، أو خَلْقه (بفتح الخاء وسكون اللام)، وطلبت المرأة الخلع برغبتها، وتفسير قول ما تعالى: (فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيهَا حُدُودَ الله فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيهَا افْتَدَتْ بِهِ)، في حديث ابن عباس في امرأة ثابت بن قيس المتقدم آنفاً.

ولا يحل للمرأة أن تخالع زوجها وليس هناك سبب ظاهر للخلع، فإذا كان الحال مستقياً والأخلاق بين الزوجين ملتئمة، فلا يجوز لها أن تطلب الخلع، فإذا طلبت فقد أتى عليه وعيد شديد.

روى الأئمة عن ثوبان عن النبي النبي الله قال: < أيم امرأة سألت زوجها الطلاق من غير ما بأس، فحرام عليها رائحة الجنسة >(٥٠٠).

ومن هذا الباب جاء الوعيد الشديد، فيمن يفسد على أحدٍ زوجته.

روى أبو هريرة وبريدة بن الحصيب رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: < من خبب زوجة امرئ أو مملوكه، فليس منا ومن حلف بالأمانة فلي سس منا >(٢٠٠٠). والتخبيب هو الإفساد.

قال الخطابي في معالم السنن: قوله خبَّبَ يريد أفسد وخدع، وأصله من الخبّ وهو الخِداع، ورجل خب، ويقال: فلان خَبِّ ضبّ إذا كان فاسداً مفسداً (٢٧).

وكذا لا يجوز للرجل أن يؤذي الزوجة، ويضيق عليها، حتى تمل وتضجر منه وتطلب الخلع أو الطلاق، لقوله تعالى: (أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ) (٢٨)، وقوله تعالى: (وَلا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَاراً لِتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ) (٢٩).

وقال ﷺ:< اللهم إني أحرّج حق الضعيفين اليتيم والمرأة>(٠٠).

وقال منصور البهوتي، ونعم ما قال:

وإن عضلها أي ضارّها بالضرب، والتضييق عليها أو منعها حقوقها من القسَم، والنفقة، ونحو ذلك ظلماً لتفتدي نفسها فالخلع باطل، والعوض مردود، والزوجيّة بحالها لقوله تعالى: (وَلا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ)(١٠٠).

ولأن ما تفتدي به نفسها مع ذلك عوض، أكرهت على بذله بغير حق، فلم يستحق أخذه منها للنهي عنه، والنهي يقتضي الفساد(٢٤).

الفصل الثالث في تعريف الفدية

الفدية لغة:

قال في لسان العرب: فديته فداءً وافتديته، والمفاداة أن تدفع رجلا، وتأخذ رجلاً والفداء أن تشتريه فديته بهالي فداءً، وفديته بنفسي، والفدية: الفداء.

وقوله عز وجل: (وفديناه بذبح عظيم)، أي جعلنا الذبح فداءً له وخلصناه من الذبح، والفدية والفدى والفداء كله بمعني (٣٠٠).

والفدية في اصطلاح الفقه:

لم أجد من عرفه من أصحاب الكتب الفقهية القديمة لوضوحه.

وقال البعلي في المطلع على أبواب المقنع: باب الفدية: قال الجوهري: فداه وفاداه إذا أعطى فداءه فأنقذه وفداه بنفسه وفداه، إذا قال له: جعلت فداك، والفدية والفداء والفدا كله بمعنى إذا كسر يمدد ويقصر، وإذا فتح أوله قصر، وحكى صاحب المطالع عن يعقوب: فداءاك ممدوداً مهموزاً مثلث الفاء (٢٠٠٠).

وقال الجرجاني:

الفدية والفداء: البدل الذي يتخلص به المكلف عن مكروه توجه إليه(٥٠٠).

ومن جملة تعريف الفدية ما جاء في المعجم الوسيط(٢٠٠٠: الفدية والفداء...: ما يقدم جزاءً لتقصير في عبادة، ككفارة الصوم، والحلق، ولبس المخيط في الإحرام.

ولكن الفدية في الخلع لا توافق هذا التعريف، وهو أوفق لتعريف الجرجاني، وقول أهل اللغة.

فالتعريف المختار المنزوع من هذه الأقوال.

أن نقول: إن الفدية في الخلع: ما تعطي المرأة أو غيره لتخليصها من عقد نكاح زوجها. والله أعلم.

الفصل الرابع في مقدار الفدية في الخلع

ختلف العلماء في المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

تحريم أخذ الزيادة على المهر، فلا يجوز للزوج أن يأخذ من المختلعة أكثر مما أعطاها في المهر، وهو قول الحنفية.

قال الطحاوي: وقد اختلف في قوله عز وجل: (فلا جناح عليهما فيها افتدت به). فقالت طائفة: لا وقت في ذلك ولا مقدار له، وهو ما اتفق عليه الزوجان.

وقالت طائفة: هو ما اتفق عليه الزوجان فيها بينهها، وبين ما كان الزوج ساقه إلى المرأة من الصداق، وممن قال ذلك أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد، وذهبوا إلى أن الممنوع منه في أول الآية، هو: ما ساقه الزوج إلى المرأة، لقوله تعالى: (ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً)، ثم أطلق ذلك عند خوفهها أن لا يقيها حدود الله، قالوا: فأطلق في آخر الآية ما كان حظره في أولها(۷۰).

وهو اختيار الجصاص الحنفي(١٤٠٠).

وقال المرغيناني: وإن كان النشوز منها كرهنا له أن يأخذ منها أكثر مما أعطاها، ولو أخذ الزيادة جاز في القضاء. وهو اختيار ابن الهمام في شرح الهداية(٢٩٠).

وكذلك قال بحرمة أخذ الزيادة على المهر أبو بكر بن الأثرم، من أصحاب الإمام أحمد(٥٠).

وقال الكاساني: وإن كان النشوز من قبلها فلا بأس أن يأخذ منها شيئاً قدر المهر، وأما الزيادة ففيها روايتان(١٥) (يعني في المذهب).

دليل هذا القول:

استدل أصحاب هذا القول بالآية والحديث.

أما الآية: فقوله تعالى: (الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً إلا أن يخافا أن لا يقيها حدود الله فإن خفتم أن لا يقيها حدود الله فلا جناح عليهما فيها افتدت به تلك حدود الله فلا تعتدوها ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون)(٢٥٠).

وتوضيح الاستدلال بهذه الآية على عدم جواز أخذ الزيادة، كما قال ابن جرير الطبري والطحاوي: " عني بذلك فلا جناح عليهما فيما افتدت به من صداقها الـذي كـان أعطاها زوجها الذي تختلع منه ".

واحتجوا في ذلك بأن آخر الآية مردود على أولها، وأن معنى الكلام: ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً إلا أن يخافا أن لا يقيها حدود الله فإن خفتم أن لا يقيها حدود الله فلا جناح عليهما فيها افتدت به مما آتيتموهن.

قالوا فالذي أحله الله لهما من ذلك عند الخوف عليهما أن لا يقيما حدود الله، هو الذي كان حظر عليهما قبل حال الخوف عليهما من ذلك.

وأما الحديث: فهو كما قال الطبري: واحتجوا في ذلك بقصة ثابت بن قيس بن شياس وأن رسول الله عليه إنها أمر امرأته إذا نشزت عليه أن ترد ما كان ثابت أصدقها،

وأنها عرضت الزيادة فلم يقبلها النبي ﷺ (٢٠٠٠).

وذكر الاستدلال بالآية لهذا القول ابن كثير أيضاً، فقال: حملوا معنى الآية على معنى فلا جناح عليهما فيها افتدت به، أي من الذي أعطاها، وهكذا كان يقرأها الربيع بن أنس(نه)، فلا جناح عليها فيها افتدت به منه.(٥٠٠)

وقال الجصاص: قد أنزل الله تعالى في الخلع آيات، منها قوله تعالى وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم إحداهن قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئاً أتأخذونه بهتاناً وإثهاً مبيناً).

فهذا يمنع أخذ شيء منها، إذا كان النشوز من قبله، فلذلك قال أصحابنا: لا يحل له أن يأخذ منها في هذه الحال شيئاً.

وقال تعالى في أخرى: (ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً إلا أن يخافا أن لا يقيها حدود الله) فأباح في هذه الآية الأخذ عند خوفها ترك إقامة حدود الله ،وذلك على ما قدمنا من بغض المرأة لزوجها ، وسوء خلقها ، أو كان ذلك منها ، فيباح له أخذ ما أعطاها ولا يزداد ، والظاهر يقتضي جواز أخذ الجميع ولكن ما زاد مخصوص بالسنة ، شم ذكر الجصاص آية: (ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة).

وقوله تعالى: (وإن خفتم شقاق بينهما) ثم قال: ذكر الله تعالى إباحة أخذ المهر في غير هذه الآية، إلا أنه لم يذكر حال الخلع في قوله تعالى: (وآتوا النساء صدقاتهن نحلة فإن طبن لكم عن شيء منه نفساً فكلوه هنيئاً مريئاً)، وقال: قال الله تعالىيى: (وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم)، ثم قال: وهذه الآيات كلها مستعملة على مقتضى أحكامها، فقلنا: إذا كان النشوز من قبله لم يحل له أخذ شيء منها بقوله تعالى: (فلا تأخذوا منه شيئاً)، وقوله تعالى: (ولا تعضلوهن لتذهبوا

ببعض ما آتيتموهن)، وإذا كان النشوز من قبلها أو خاف السوء خلقها، أو بغض كل واحد منهم الصاحبه أن لا يقيم (!) جاز له أن يأخذ ما أعطاها لا يزداد.

وكذلك: (ولا تعضلوهن لتـذهبوا بـبعض مـا آتيتمـوهن إلا أن يـأتين بفاحـشة مبينة)، وقد قيل فيه إلا أن تنشز، فيجوز له عند ذلك أخذ ما أعطاها.

ثم ذكر الجصاص: حديث خلع ثابت بن قيس وغيره، ثم قال: قال أصحابنا: لا يأخذ منه الزيادة لهذا الخبر وخصوا به ظاهر الآية، وإنها جاز تخصيص هذا الظاهر بخبر الواحد من قبل أن قوله تعالى: (فإن خفتم أن لا يقيها حدود الله فلا جناح عليهها فيها افتدت به) لفظ محتمل لمعان، والاجتهاد سائغ فيه (٢٠٠).

وذكر ابن عبد البر المسألة، ونسب القول بعدم أخذ الزيادة إلى أحمد وإسحاق وأبي عبيد، ولم يرجح أحد القولين، وكذلك القرطبي في تفسيره (٧٠٠).

وذكر الماوردي: في تفسير الآية: (فإن خفتم) القول بعدم أخذ الزيادة، وقال: وهو قول على وعطاء والزهري وابن المسيب والشعبي والحكم (١٠٥٠).

وذكر ابن القيم هذا القول عن أبي بكر الأثرم صاحب الإمام أحمد، وذكر عن الآخرين أيضاً من الصحابة والتابعين.

ويظهر من كلام ابن تيمية رحمه الله أنه لا يرى الأخذ في عوض الخلع أكثر من الصداق.

حيث قال: الخلع الذي جاء به الكتاب والسنة أن تكون المرأة كارهة للزوج تريد فراقه فتعطيه الصداق أو بعضه فداء نفسها كما يفتدي الأسير.

وقال أيضاً: إذا كانت مبغضة له مختارة لفراقه فإنها تفتدي نفسها منه فترد إليه ما أخذته من الصداق، وتبرئه مما في ذمته ويخلعها، كما في الكتاب والسنة، واتفق عليه الأئمة (١٠٥).

القول الثاني:

جواز أخذ الزيادة على المهر في الخلع، وهو قول مالك والشافعي:

قال مالك: لا بأس بأن تفتدي المرأة من زوجها بأكثر مما أعطاها ١٠٠٠.

وقال الشافعي في الأم: لا وقت في الفدية كانت أكثر مما أعطاها أو أقل لأن الله عز وجل يقول: (فلا جناح عليهما فيما افتدت به)((())، ونسب هذا القول إلى أكثر أهل العلم منهم بعض الصحابة والتابعين ومن بعدهم (()).

وهو قول ابن المنذر في الإشراف(٢٣).

ودليل هذا القول: هو عموم الآية كما تقدم آنفاً في قول الشافعي رحمه الله.

قال الطبري: وقال آخرون: بل عني بذلك فلا جناح عليهما فيها افتدت به من قليل ما تملكه وكثيره واحتجوا لقولهم ذلك بعموم الآية وأنه غير جائز إحالة ظاهر عام إلى باطن خاص إلا بحجة يجب التسليم لها، قالوا: ولا حجة يجب التسليم لها بأن الآية مراد بها بعض الفدية دون بعض من أصل أو قياس فهي على ظاهرها وعمومها.

ثم ذكر من قال ذلك ورجح جواز أخذ الزيادة.

فقال: وأولى هذه الأقوال بالصواب قول من قال: إذا خيف من الرجل والمرأة أن لا يقيها حدود الله على سبيل ما قدمنا البيان عنه، فلا حرج عليهها فيها افتدت به المرأة نفسها من زوجها من قليل ما تملكه وكثيره، مما يجوز للمسلمين أن يملكوه وإن أتى ذلك على جميع ملكها، لأن الله تعالى ذكره لم يخص ما أباح لهما من ذلك على حد لا يجاوز، بل أطلق ذلك في كل ما افتدت به، غير أني أختار للرجل إستحباباً لا تحتيماً إذا تبين من امرأته أن افتدائها منه لغير معصية الله بل خوفاً منها على دينها أن يفارقها بغير فدية ولا جعل،

فإن شحت نفسه بذلك فلا يبلغ بها يأخذ منها جميع ما آتاها(٢٠٠).

وقال القرطبي: لما قال الله ُتعالى: (فلا جناح عليهما فيها افتدت به) دل على جواز الخلع بأكثر مما أعطاها (١٠٠).

القول الثالث:

كراهة أخذ الزيادة بما أعطاها، ونسب هذا القول إلى الإمام أحمد.

قال ابن القيم بعد ذكر القولين المذكورين: قالوا والآثار عن الصحابة مختلفة فمنهم من روي عنه تحريم الزيادة، ومنهم من روي عنه إباحتها، ومنهم من روي عنه كراهتها، كما روى وكيع، عن أبي حنيفة، عن عمار بن عمران الهمداني، عن أبيه، عن علي انه كره أن يأخذ منها أكثر مما أعطاها، والإمام أحمد أخذ بهذا القول، ونص على الكراهة، وأبو بكر من أصحابه حرم الزيادة، وقال: ترد عليها(٢٠٠).

والقول بالكراهة: هو الذي اختاره الخرقي وعليه شرح ابن قدامة.

ففي المغنى مسألة: قال: ولا يستحب له أن يأخذ أكثر مما أعطاها، هذا القول يدل على صحة الخلع بأكثر من الصداق، وأنها إذا تراضيا عن الخلع بشيء صح، وهذا قول أكثر أهل العلم.

روي ذلك عن عثمان وابن عمر وابن عباس وعكرمة ومجاهد وقبيصة بن ذؤيب والنخعي ومالك والشافعي وأصحاب الرأي ويروى عن ابن عباس وابن عمر أنها قالا: لو اختلعت بمراثها وعقاص رأسها كان ذلك جائزاً.

وقال عطاء وطاووس والزهري وعمرو بن شعيب: لا يأخذ أكثر مما أعطاها وروي ذلك عن علي بإسناد منقطع، واختاره أبو بكر، قال: فإن فعل رد الزيادة. وعن سعيد بن المسيب، قال: ما أرى أن يأخذ كل مالها، ولكن ليدع لها شيئاً، واحتجوا بها روي أن جميلة بنت سلول أتت النبي شفقالت: والله ما أعيب على ثابت في دين ولا خلق ولكن أكره الكفر في الإسلام، لا أطبقه بغضاً، فقال لها النبي شخاء أتردين عليه حديقته ؟ قالت: نعم، فأمره النبي شأن يأخذ منها حديقته ولا يزداد.

رواه ابن ماجه، ولأنه بدل في مقابلة فسخ فلم يزد على قدره في ابتداء العقد كالعوض في الإقالة.

ومثل هذا يشتهر، فلم ينكر، فيكون إجماعاً ولم يصح عن على خلافه.

فإذا ثبت هذا فإنه لا يستحب له أن يأخذ أكثر مما أعطاها، وبذلك قال سعيد بن المسيب والحسن والشعبي والحكم وحماد وإسحاق وأبو عبيد: فإن فعل جاز مع الكراهية، ولم يكرهه أبو حنيفة ومالك والشافعي.

قال مالك: لم أزل أسمع إجازة الفداء بأكثر من الصداق.

ولنا حديث جملة:

وروي عن عطاء عن النبي ﷺ أنه كره أن يأخذ من المختلعة أكثر مما أعطاها.رواه حفص.

وهو صريح في الحكم، فنجمع بين الآية والخبر، فنقول: الآية دالة على الجواز والنهي عن الزيادة للكراهية – والله أعلم (١٢٠٠).

وهنا تعقيب للباحث على ما نسب إلى الإمام أحمد، القول بكراهة أخذ الزيادة في عوض الخلع على المهر.

فالكراهة في قول الإمام أحمد محمول على التحريم وعدم الجواز لأنه قد ورد في كتاب المسائل، عن رواية إسحاق بن منصور الكوسج:

قلت: المختلعة يأخذ منها أكثر بما أعطاها؟ قال: لا يأخذ منها أكثر بما أعطاها.

قال إسحاق هو كما قال(١٦٨).

وفي مسائل أحمد وإسحاق رواية حرب بن إسماعيل الكرماني:

قلت الإسحاق: الرجل يضيق على امرأته فيظلمها حتى تختلع منه، أن يحكم لها بالمهر؟

قال: إذا كان الظلم من قبله لم يحل له أن يأخذ منها، فإن كانت هي الظالمة جاز له أن بأخذ منها قدر ما أعطاها(٢٩).

وفي مسائل عبد الله:

سألت أبي عن الخلع، فقال: جاءت حمنة بنت سهل إلى النبي رضي الخلع، فقالت: لا أنا ولا ثابت، قال: تردين عليه حديقته.

قال أبي: كأنها تدع أو تفتدي منه ببعض مالها. أ.هـ. (٧٠٠).

وهذا القول أيضاً فيه إشارة إلى أن يأخذ الزوج جميع مالها، والله أعلم.

وفي مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ:

سألت أبا عبد الله عن المختلعة، ماذا لزوجها منها؟

قال: لا يأخذ منها أكثر مما أعطاها(١٧).

وهو كذلك في مسائل أبي داود عن الإمام(٢٧٠).

وكذلك ذكر في الإنصاف، فقال: وقال أبو بكر لا يجوز وترد، وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله (٣٠٠).

فالذي يترجح أن القول الثابت الراجح عن الإمام أحمد هو القول بعدم جواز أخذ الزيادة على ما أعطاها الزوج في المهر.

لا كراهة التنزيه فقط، وهو الذي ذكره ابن عبد البر عنه (١٧٠).

وهنا قول رابع في المسألة:

وهو قول سعيد بن المسيب قال:

لا أحب أن يأخذ منها كل ما أعطاها حتى يدع لها ما يعيشها.

أخرجه عبد الرزاق ومن طريقه الطبري.

قال عبد الرزاق عن معمر عن عبد الكريم عن ابن المسيب به.

وأخرجه بلفظ آخر، عن الثوري عن عبد الكريم عن ابن المسيب: لا يأخذ كل ما أعطاها (٥٠٠).

وإسناده صحيح، وستأتي تراجم رواته، وكذلك أورده ابن الحزم، وقال: ولم نجد لقول ابن المسيب متعلقاً أصلاً (۱۷).

الفصل الخامس في الحديث المرفوع في جواز أخذ الزيادة

عن أبي سعيد الخدري ره أنه قال: كانت أختى تحت رجل من الأنصار تزوجها على حديقة، وكان بينها كلام، فارتفعا إلى رسول الله ، فقال: < ترُدين عليه حديقته ويطلقك؟ >، قالت: نعم وأزيده، قال :<ردى عليه حديقته وزيديه >.

أخرجه الدارقطني (٧٧)، والبيهقي (٨٧) وابن الجوزي في التحقيق (٩٧)، كلهم من طريق الحسن بن عمارة عن عطية العوفي عن أبي سعيد به.

وهذا إسناد ضعيف جداً. الحسن بن عهارة وهو: البجلي مولاهم أبو محمد الكوفي قاضي بغداد، متروك، مات سنة (١٥٣) (١٠٠٠.

وعطية العوفي وهو: عطية بن سعد بن جنادة العوفي الجدلي، صدوق يخطئ كثيراً، و کان شبعیاً مدلساً، مات سنة (۱۱۱)(۸۱۰).

وبهما أعلَّ ابن الجوزي الحديث، قبال بعيد إيبراده: والجبواب أن هيذا إسناد لا يصح، أما عطية فقد ضعفه الثوري وهيثم وأحمد ويحيى، وقال ابن حبان: لا يحل كتب حديثه إلا التعجب.

وأما الحسن بن عُمارة، فقال شعبة: هو كذاب يحدث بأحاديث قد وضعها، وقال يحيى: يكذب، وقال أحمد والرازي والنسائي والفلاس ومسلم بن الحجاج والـدارقطني: هو متروك، وقال زكريا الساجي: أجمعوا على ترك حديثه (٢٠٠).

وأعله عبد الحق في الأحكام الوسطى بالحسن فقط (٣٠).

وعليه فلم يصح في أخذ الزيادة على ما أعطى الزوج. حديث مرفوع.

الفصل السادس في الأحاديث المرفوعة فى منع أخذ الزيادة على المهر متصلة ومرسلة

عن ابن عباس، أن جميلة بنت أبي سلول أتت النبي شفقالت: والله ما أعتب على ثابت في دين ولا خلق، ولكني أكره الكفر في الإسلام، لا أطيقه بغضاً، فقال رسول الله شخذ أتردين عليه حديقته؟، قالت: نعم، فأمره النبي شخ أن يأخذ منها حديقته ولا يزداد.

أخرجه ابن ماجه والبيهقي كلاهما من طريق عبد الأعلى بن عبد الأعلى، ثنا سعيد عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس به (١٨٠٠).

ورجال إسناده ثقات:

عبد الأعلى بن عبد الأعلى، البصري، السامي، بالسين المهملة، أبو محمد وكان يغضب إذا قيل له أبو همام، ثقة، مات سنة (١٨٩)(٥٠٠).

وسعيد هو ابن أبي عروبة ثقة، لكنه اختلط بآخرته، وسماع عبد الأعلى بن عبد الأعلى منه قبل اختلاطه (٢٨٠).

وقتادة بن دعامة السدوسي ثقة ثبت، مات سنة (١١٤)(١٨٠.

ولكن وصف بالتدليس، وصفه به النسائي وغيره وذكره ابن حجر في المرتبة الثالثة من مراتب المدلسين.

يعنى من لا يقبل تدليسه (٨٨).

لكن سعيداً أثبت الناس في قتادة، كما قال أبو زرعة (٢٥٩)، ولذلك صحح العلماء

حديثه مع طرقه المرسلة الآتية.

وقال البيهقي بعد روايته: كذا رواه عبد الأعلى بن عبد الأعلى، عن سعيد بن أبي عروبة موصولاً وأرسله غيره عنه.

وجاء في رواية سعيد بن منصور حدثنا سفيان عن ابن أبي نجيح، عن عطاء يبلغ به النبي رضي المختلعة أكثر مما أعطاها (١٠٠٠).

وابن أبي نجيح ثقة، وهو عبد الله بن أبي نجيح، وأبو نجيح يسار المكي وربا

ولكن يبدو لي أنه تصحيف من ابن جريج فقد جاء عند البيهقي من طريق سعيد بن منصور وفيه سفيان عن ابن جريج (٩٢) والله أعلم.

وشذ الوليد بن مسلم فرواه عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس رضي الله الزيادة فلا >.

والمحفوظ رواية عدة ثقات، عن عطاء مرسلاً.

قال البيهقي: وهذا غير محفوظ، والصحيح بهذا الإسناد ما تقدم مرسلاً ٥٣٠).

وروى النسائي في سننه أخبرنا أبو على محمد بن يحيى المروزي، قال: أخبرني شاذان بن عثمان، أبو عبد الله، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا على بن المبارك، عن يحيى بن أبي كثير، قال: أخبرني محمد بن عبد الرحمن، أن الربيع بنت معوذ بن عفراء أخبرته أن ثابت بن قيس بن شماس ضرب امرأته فكسر يدها، وهي جميلة بنت عبد الله بـن أبي، فـأتي أخوها يشتكي إلى رسول الله ﷺ، فأرسل رسول الله ﷺ إلى ثابت، فقال له: خــذ الــذي لهــا عليك، وخلّ سبيلها، قال: نعم، فأمرها رسول الله ﷺ أن تتربص حيضة واحدة فتلحق أهلها(١٠٠).

إسناده حسن.

أبو علي محمد بن يحيى المروزي، أبو يحيى المشعراني، صدوق(٥٠).

شاذان بن عثمان هو: عبد العزيز بن عثمان بن جبلة (بفتح الجيم والموحدة) ابن أبي دواد الأزدي مولاهم أبو الفضل المروزي.

روى عنه عدة، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: ولد سنة ١٤٥ ومات سنة ٢٢١.

قال ابن حجر: مقبول يعني إذا توبع (وقد توبع هنا)(٩٠٠).

أبوه عثمان بن جبلة بن أبي دواد العتكي (بفتح المهملة والمثناة)، مولاهم المروزي، ثقة، مات على رأس المائتين(٧٠٠).

على بن المبارك الهنائي، ثقة، كان له عن يحيى بن أبي كثير كتابان: أحـدهما سماع، والآخر إرسال، فحديث الكوفيين عنه فيه شيء (٩٠٠).

وهنا روايته عن غير الكوفيين عنه.

يحيى بن أبي كثير الطائي، مولاهم أبو نضر اليهامي، ثقة ثبت لكنه يدلس ويرسل، مات سنة ١٣٢، وقيل قبل ذلك(١٩٠)، وفي هذه الرواية صرح بالتحديث.

محمد بن عبد الرحمن هو ابن ثوبان القرشي المدني، تابعي ثقة (١٠٠٠).

وللحديث طرق مرسله:

مرسل عطاء:

عن عطاء أتت امرأة النبي ﷺ فقالت: إني أبغض زوجي وأحب فراقه، قال: < فتردي إليه حديقتك التي أصدقك > وكان أصدقها حديقة، قالت: نعم وزيادة من مالي، فقال النبي ﷺ: < أما زيادة من مالك فلا، ولكن الحديقة >، فقالت: نعم، فقضى بذلك النبي ﷺ على الرجل، فأخبر بقضاء النبي ﷺ، فقال: قد قبلت قضاء رسول الله ﷺ.

أخرجه عبد الرزاق (۱۰۰۰ وأبو داود (۱۰۰۰ والفسوي في تاريخه من طريقين (۱۰۰۰) والبيهقي (۱۰۰۰ والدارقطني (۱۰۰۰ عن سفيان بن عيينة وابن أبي شيبة (۱۰۰۰ عن حفص (هو ابن غياث)، والبيهقي (۱۰۰۰ من طريق عبد الله بن المبارك وعبد الوهاب بن عطاء الخفاف كله مر عبد الرزاق وحفص وعبد الله بن المبارك وعبد الوهاب الخفاف) عن ابن جريج، عن عطاء به.

بعضهم مطولاً، وبعضهم مختصراً، واللفظ المسوق لعبد الرزاق.

وإسناد هذا المرسل صحيح رجاله كلهم ثقات أثبات.

وعند أبي داود والبيهقي زيادة: قال وكيع: سألت ابن جريج عنه فلم يعرفه وأنكره، وفسره البيهقي فقال: وكأنه إنها أنكره بهذا اللفظ، إنها الحديث باللفظ الذي رواه ابن المبارك والله أعلم (۱۰۰۰)، أي مثل اللفظ المسوق، ورواه سعيد بن منصور في سننه: حدثنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن عطاء يبلغ به النبي على قال: " لا يأخذ من المختلعة أكثر مما أعطاها (۱۰۰۰). وقد تقدم

مرسل أبي الزبير:

أن ثابت بن قيس بن شماس كانت عنده زينب بنت عبد الله بن أبي سلول، وكان

أصدقها حديقة فكرهته، فقال النبي ﷺ: أتردين عليه حديقته التي أعطاك؟، قالت: نعم وزيادة، فقال النبي ﷺ: أما الزيادة فلا، ولكن حديقته، قالت: نعم، فأخذها له وخلى سبيلها، فلما بلغ ذلك ثابت بن قيس قال: قد قبلت قضاء رسول الله ﷺ.

أخرجه الدارقطني (۱۱۰۰ ومن طريقه البيهقي في سننه وابن الجوزي في التحقيق (۱۱۰۰) من طريق حجاج، عن ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير أن ثابت بن قيس فذكره.

قال الدارقطني عَـقِـب روايته: سمعه أبو الـزبير مـن غـير واحـد، وقـال ابـن الجوزي في التحقيق: إسناده صحيح، ثم ذكر قول الدارقطني هذا.

ووافقه ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق ٢١١١٠.

وقال البيهقي: وهذا أيضاً مرسل.

وقال ابن حجر: ورجال إسناده ثقات، وقد وقع في بعض طرقه: سمعه أبو الزبير من غير واحد، فإن كان فيهم صحابي فهو صحيح، وإلا فيعتضد بها سبق (١١٣).

يعني بحديث ابن عباس عند ابن ماجه ومرسل عطاء، كما فسره الألباني(١١٤).

<u>تنبيه:</u> جاء في هذه الرواية تسمية المخالعة من ثابت زينب بنت أبي سلول، وفي الرواية السابقة جاء اسمها جميلة بنت أبي سلول.

قال ابن حجر رحمه الله: ولا تنافي بينه وبين الذي قبله لاحتمال أن يكون لها اسمان، وأحدهما لقب، وإن لم يؤخذ بهذا الجمع فالموصول أصح، وقد اعتضد بقول أهل النسب أن اسمها جميلة، ثم ذكر أقوالاً أخرى في التي خالعت ثابتاً بأسماءها المختلفة (١١٠٠).

الفصل السابع فى آثار الصحابة الذين أجازوا أخذ الريادة على المهر:

١- عمر بن الخطاب ١٠٠٠

أخرج عبد الرزاق ومن طريقه الطبري عن معمر.

وابن أبي شيبة، والطبري والبيه قي من طريق أيـوب السختياني.

كلاهما (معمر وأيوب) عن كثير مولى سَمُرة أن عمر أيّ بامرأة ناشز، فأمر بها في بيت كثير الزِبْل، فمكثت فيه ثلاثاً، فدعاها فقال: كيف وجدت؟ فقالت: ما وجدت راحة منذ كنت عنده إلا هذه الليالي التي حُبِستها، قال: إخلعها ولو من قرطها(١١٠٠).

ورجال إسناده ثقات، إلا أنه منقطع.

معمر بن راشد، الأزدي، ومولاهم، أبو عروة البصري.

نزيل اليمن، ثقة ثبت، فاضل، إلا أن في روايته عن ثابت والأعمش وعاصم بن أبي النجود وهشام بن عروة شيئاً، وكذا فيها حدّث بالبصرة مات سنية (١٥٤)(١٥٤).

ولكنه جاء هنا متابعاً لأيوب السختياني

وهو: أيوب بن أبي تميمة = كيسان السختياني، أبو بكر البصري، ثقة ثبت حجة من كبار الفقهاء العباد ومات سنة (١٣١). (١١٠٠).

كثير مولى سَــمُرة، وهو: كثير بن أبي كثير البصري مولى عبد الرحمن بن سَــمُرة، روى عن مولاه وابن عباس وأبي هريرة وعنه محمد بن سيرين ومنصور بن المعتمر وأيوب

السختياني وغيرهم.

قال العجلي: بصري، تابعي، ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات، وذكره العقيلي في الضعفاء، وزعم عبد الحق تبعاً لابن حزم: أنه مجهول، وذكره ابن الجوزي في الصحابة.

وقال ابن حجر: مقبول ووهم من عـده من الصحابة(١١٩).

والذي يظهر أنه تابعي ثقة، أو صدوق، فقد روى عنه عدة من الثقات المشهورين، ووثقه العجلي وابن حبان، كما مر، ولكنه لم يدرك عمر بن الخطاب شه فه و منقطع، والمنقطع ضعيف.

ورجال إسناده رجال الحسن، إلا أنه أيضاً منقطع.

هشيم بن بشير بن القاسم بن دينار السلمي، أبو معاوية الواسطي، ثقة ثبت، كثير التدليس والإرسال الخفي، مات سنة (١٨٣) وقد قارب الثمانين(١٢٠٠).

أيوب بن أبي مسكين ويقال ابن مسكين التميمي، أبو العلاء القصاب الواسطي، صدوق له أوهام (۱۲۱۰).

الحكم بن عتيبة مصغراً أبو محمد الكندي، الكوفي ثقة ثبت فقيه. إلا أنه ربها دلس، مات سنة (١١٣) وله نيف وستون سنة (١٢٢).

ولكن الحكم لم يدرك عمر بن الخطاب ، ولا القصة فقد ولد حوالي ٥٠ من الهجرة.

وطريق ثالث عند الطبري قال: حدثنا ابن بشار ومحمد بن يحيى، ثنا عبد الأعلى، قال: ثنا سعيد عن قتادة عن حميد بن عبد الرحمن فذكر نحوها(١٢٣).

ورجال إسناده ثقات.

ابن بسار هو: محمد بن عثمان العبدي البصري أبو بكر بُندار، ثقة، مات سنة (۲۵۲) وله بضع وثمانون سنة (۱۲۲).

محمد بن يحيى هو ابن فياض الزماني الحنفي أبو الفضل البصري ثقة مات قبيل (٢٥٠).

وعبد الأعلى هو ابن عبد الأعلى البصري، السامي بالمهملة أبو محمد وكان يغضب إذا قيل له: أبو همام مات سنة (١٨٩)(٢٠١٠ وقد تقدم أيضاً في حديث ابن عباس.

سعيد هو ابن أبي عروبة مِهران، اليشكري مولاهم أبو النضر البصري، ثقة حافظ له تصانيف، كثير التدليس واختلط وكان أثبت الناس في قتادة، مات سنة (١٠٦)، وعبد الأعلى ممن سمعه قبل الاختلاط (٢٠١).

قتادة بن دعامة السدوسي أبو الخطاب البصري ثقة ثبت إلا أنه كان يدلس مات سنة (١١٠)(١٢٠).

حُـ ميد بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني ثقة تـ ابعي وقيـل إن روايتـه عـن عمر مرسلة، مات سنة (١٠٥)(١٢٨).

وهؤلاء ثقات إلا أن حُميداً لم يدرك عمر فقد مات سنة (١٠٥) كما في ترجمته عن أحمد بن حنبل وغيره، وقال غيره مات وهو ابن (٧٣) سنة فعليه تكون ولادته سنة (٣٢) أي بعد موت عمر قطعاً، وهو أيضاً منقطع.

وذكر ابن أبي حاتم في المراسيل عن أبي زرعة قال: حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن على مرسل، وعن أبي بكر مرسل (١٢٠٠).

فعن عمر تكون روايته مرسلة بدرجة أولى .

وقد ورد مختصراً عن عمر: إخلعها بها دون عقاصها أخرجه ابن أبي شيبة قال: نا عفان بن مسلم قال: نا همام قال: نا مطر عن ثابت عن عبد الله بن رباح أن عمر قال به (۱۳۰).

ورجال إسناده:

عفان بن مسلم بن عبد الله الباهلي أبو عثمان الصفار البصري ثقة ثبت، قال ابن المديني: كان إذا شك في حرف من الحديث تركه، وربها وَهَـــم. مات سنة (٢١٩) (١٣١٠.

همام هو ابن يحيى بن دينار العَوْذي بفتح العين المهملة وسكون الواو وكسر الذال المعجمة، أبو عبد الله أو أبو بكر البصري ثقة ربها وهم مات سنية (١٦٥)(٢٢٠).

مَ طَر هو ابن طهمان الوراق، أبو رجاء السلمي مولاهم الخراساني سكن البصرة صدوق كثير الخطأ، وحديثه عن عطاء ضعيف مات سنة (١٢٥)(١٢٥).

ثابت هو ابن أسلم البُنَاني بضم الموحدة أبو محمد البصري، ثقة عابد مات سنة (١٢٠) (١٢٠).

عبد الله بن رَباح الأنصاري أبو خالد المدني سكن البصرة ثقة تابعي قتلته الأزارقة في سنة (٩٠)(١٣٥٠).

ثقات لكن الشبهة في لقائه من عمر.

فلم تثبت أخذ الزيادة على المهر عن عُمر رواية والله أعلم.

۲- أثر عثمان بن عفان الله:

أخرج عبدُ الرزاق عن معمر، ومن طريق عبد الرزاق الطبريُّ.

والبيهقيُّ من طريق رَوح.

وابنُ بشران وعلي بن الجعد الجوهري من طريق شريك.

وابن سعد من طريق إسحاق بن حازم، وفُلَيْح بن سليمان

كلهم عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن الربَيّع بنت مُعَود بن عفراء أخبرته، قالت: كان لي زوجٌ يُقلّ الخير عليّ إذا حَضَر، ويحَرمُني إذا غاب، قالت: فكانت مني زلة يوماً، فقلت له: أختلع منك بكل شَيء أمْلكه، فقال: نعم، قلت: ففعلتُ فخاصم عمّي معاذ بن عفراء إلى عثمان، فأجاز الخلع، قالت: وأمره أن يأخذ عقاص رأسي فا دونه، أو قالت: دون عقاص الرأس (٢٣١).

وإسناده حسن.

معمر ثقة تقدمت ترجمته قريباً.

ورَوْح بن القاسم التميمي العَنْبري أبو غِياث البصري، ثقة حافظ، مات سنية (١٤١) (١٢٠).

عبد الله بن محمد بن عقيل بن علي بن أبي طالب الهاشمي أبو محمد المدني صدوق، في حديثه لين، ويقال تغير بآخره مات سنة (١٤٠)(١٢٠٠.

وعبد الله بن عقيل ذكر الحاكم أنه كان أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه يحتجان بحديثه، وليس بذلك المتين المعتمد، وقال الترمذي: صدوق، وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبيل حفظه، وسمعت محمد بن إسهاعيل يقول: كان أحمد وإسحاق والحسم يعتجون بحديث ابن عقيل، قال محمد بن إسهاعيل: وهو مقارب الحديث ابن عقيل،

لذا وجدنا غير واحد من الأئمة يُحَسِّنون حديثه، قال الهيثمي في مجمع الزوائد: حديثه حسن (١٤٠٠، وقال الشيخ الألباني: حَسسَن الحديث فيما لم يخالَفْ فيه (١٤٠٠).

تراجم المتابعين لرَوح:

- ١- شريك هو ابن عبد الله النخعي الكوفي القاضي بواسط، ثم الكوفة، أبو عبد الله،
 صدوق يخطئ كثيراً تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة، وكان عادلاً فاضلاً،
 عابداً شديداً على أهل البدع، مات سنة سبع أو ثمانٍ وسبعين (ومائة)(١٤٠٠).
- ۲- إسحاق بن حازم وقيل: ابن أبي حازم البزاز المدني ثقة، وثقه غير واحد من
 الأئمة، وقال بعضهم: صدوق ولا بأس به ولكن قد رمي بالقدر.

قال ابن حجر: صدوق(١٤٣).

٣- فليح بن سليمان بن أبي المغيرة الخزاعي أو السلمي، أبو يحيى، المدني، ويقال: فليح لقب واسمه عبد الملك، صدوق كثير الخطأ روى له البخاري ومسلم والبقية الأربعة مات سنة (١٦٨) (١٤١٠).

وأخرجه مالك في الموطأ (منا) ومن طريقه البيهقي في سننه الكبرى (١٠١٠) وليسس فيه ذكر ما يأخذ.

وقال الإمام البخاري في صحيحه: باب الخلع، وكيف الطلاق فيه، وقول الله تعالى: (وَلا يَجِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّ آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَ أَلَّا يُقِيهَا حُدُودَ اللهَّ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيهَا حُدُودَ اللهَّ فَلا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيهَا حُدُودَ اللهَّ فَلا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللهَ فَلا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ الله فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ).

وأجاز عمر الخلع دون السلطان، وأجاز عثمان الخلع دون عقاص رأسها. ا.هـ (۱۱۶۷).

قال ابن حجر: العِقَاص بكسر المهملة وتخفيف القاف وآخره صاد مهملة، جمع عقصة، وهو ما يربط به شعر الرأس بعد جمعه (١٤٨٠).

وأثر عثمان هذا رويناه موصولاً في أمالي أبي القاسم بن بشران من طريق شريك عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع بنت معوذ قالت: اختلعت من زوجي بما دون عقاص رأسي فأجاز ذلك عثمان.

وأخرجه البيهقي من طريق روح بن القاسم، عن ابن عقيل مطولاً، وقال في آخره: فدفعت إليه كل شيء حتى أجفت الباب، وهذا يدل على أن معنى دون "سوى".

ثم ذكر ابن حجر ما يخالف ذلك، فقال: ووجدت أثر عثمان بلفظ آخر أخرجه ابن سعد في ترجمة الربيع بنت معوذ من طبقات النساء قال: أنبأنا يحيى بن عباد، حدثنا فليح بن سليمان، حدثني عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع، بنت معوذ، قالت: كان بيني وبين ابن عمي كلام وكان زوجها، قالت: فقلت له: لك كل شيء وفارقني قال: قد فعلت فأخذ والله كل شيء حتى فراشي، فجئت عثمان وهو محصور، فقال: الشرط أملك خذ كل شيء حتى عقاص رأسها (۱۹۶۹).

فقد صح عن عثمان على جواز أخذ الزيادة من المختلعة أكثر مما أعطاها.

ولكن قول المرأة يدل على أنها هي التي شرطت عليه إعطاء كل شيء، ولذا قال عثمان: الشرط أملك، فيتأمل.

٣- أثر عبد الله بن عمر ﷺ:

أخرج الطبري قال: حدثنا محمد بن الأعلى ومحمد بن المثنى قالا: حدثنا معتمر سمعت عبيد الله يحدث عن نافع، قال: ذُكر لابن عمر مولاة له، اختلعت من زوجها بكل مالٍ فلم يعب ذلك عليها ولم ينكره (١٥٠٠).

ورجاله ثقات، وإسناده صحيح.

محمد بن عبد الأعلى الصنعاني البصري، ثقة، مات سنية (٢٤٥) (١٠٠١).

ومحمد بن المثنى بن عبيد الله العنزي (بفتح النون وبالزاي)، أبو موسى البصري المعروف بالزمن، مشهور بكنيته وباسمه، ثقة ثبت، مات سنة (٢٥٢)(١٠٠١).

وعبيد الله هو ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري المدني أبو عثمان، ثقة ثبت، قدمه أحمد بن صالح على مالك في نافع، وقدمه ابن مَعين في القاسم عن عائشة على الزهري، مات سنة بضع وأربعين ومائة (٢٥٠٠).

وأخرجه عبد الرزاق وابن أبي شيبة عن عبد الله بن عمر.

وعن ابن جريج عن موسى بن عقبة وابن أبي شيبة عن عبد الله (هكذا مكبراً) عن نافع والطبري والبيهقي من طريق مالك كلهم عن نافع عن ابن عمر (١٥٠١) وبقية الرواة تقدموا.

٤- أثر عبد الله بن عباس الله عباس

أخرج عبد الرزاق ومن طريقه الطبري، قال عبد الرزاق: أخبرنا ابن جريج قال: أخبرني عمرو بن دينار أنه سمع عكرمة، يقول: قال ابن عباس الله المأخذ منها حتى قرطها، يعني في الخلع (٥٠٠٠).

وإسناده صحيح.

ابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز ابن جريج، الأموي، مولاهم المكي، ثقة فقيه فاضل، وكان يدلس ويرسل، مات سنة (٥٠) أو بعدها وقد جاوز السبعين، وقيل جاوز المائة ولم يثبت (١٥٠).

عمرو بن دينار المكي أبو محمد الأثرم الجمحي مولاهم، ثقة ثبت، مات سنة (١٢٦)(١٧٦).

عكرمة أبو عبد الله مولى ابن عباس، أصله بربري، ثقة ثبت، عالم بالتفسير، لم يثبت تكذيبه عن ابن عمر، ولا ثبتت عنه بدعة، مات سنة (١٠٤)، وقيل بعد ذلك (١٠٠٠).

وأخرجه الطبري حدثني ابن المثنى قال: ثنا حبان بن موسى، قال: أخبرنا ابن المبارك، قال: أخبرنا الحسن بن يحيى، عن الضحاك، عن ابن عباس شقال: لا بأس باخلعها به من قليل أو كثير ولو عُقُصَها.

ابن المشنى هو محمد بن المشنى بن عبيد العنزي ثقة (تقدم قريبا).

وحبان بن موسى بن سوار السلمي أبو محمد المروزي، ثقة، مات سنة (٢٣١) (١٠٩٠).

وابن المبارك هو عبد الله بن مبارك المروزي، ثقة إمام ثبت فقيه عالم جواد مجاهد،

جمعت فيه خصال الخير، مات سنة (١٨١)(١٢٠).

الحسن بن يحيى البصري سكن خراسان، ثقة، وثقه ابن حبان وابن معين قال ابن حجر في التقريب: مقبول(١٠٠٠).

الضحاك بن مزاحم الهلالي أبو القاسم أو أبو محمد الخراساني صدوق كثير الإرسال مات بعد المائة.

ولم يثبت سماعه من ابن عباس، قيل ولا من أحد من الصحابة(١٦٢).

فهذا الإسناد ضعيف للانقطاع، بين الضحاك وابن عباس، ولكنه يقوي ما سبق، ويقويه.

وأخرج ابن أبي شيبة قال: نا أبو خالد عن حجاج عن عمرو، عن ابن عباس، قال: يختلع بعقاصها(١٢٢٠).

أبو خالد هو سليمان بن حيان الأزدي أبو خالد الأحمر الكوفي الجعفري. صدوق يخطئ، مات سنة (١٩٠) (١٦٠).

وحجاج هو ابن أرطاة بن ثور بن هبيرة النخعي، أبو أرطاة الكوفي القاضي أحد الفقهاء، صدوق كثير الخطأ والتدليس، مات سنة (١٤٥)(١٢٠٠).

عمرو هو ابن دينار المكي أبو محمد الأثرم الجمحي مولاهم ثقة ثبت، مات سنة (١٢٦) (١٢٦).

وهذا الاسناد أيضاً ضعيف لحال الحجاج بن أرطاة، فإنه كثير الخطأ والتدليس وقد عنعن هنا، ولكن لا بأس به بالاستشهاد.

الفصل الثامن في ما جاء عن الصحابة في منع أخذ الزيادة على المهر:

أثر على بن أبي طالب على :

أخرج عبد الرزاق عن ابن التيمي عن ليث عن الحكم بن عتيبة أن على بن أبي طالب قال: لا يأخذ منها فوق ما أعطاها.

وأخرجه الطبري أيضاً من طريق الليث (١٢٧) وهو ابن أبي سُلَيم بن زنيم (بالزاي والنون مصغراً) صدوق اختلط جداً، فلهم يتميز حديثه، فترك مات سنة (۱۲۸) (۱۲۸).

فإسناده ضعيف لأجل سليم بن أبي سليم.

وفيه علة أخرى وهي أن الحكم بن عتيبة الكندي مولاهم أبو محمـد ويقـال أبـو عبد الله وأبو عمر ثقة ثبت فقيه، إلا انه ربها دلس مات سنة (١١٣) أو بعدها(٢٦٠).

ولم يذكر سماعه من على بل روايته عن بعض كبار التابعين مرسلة.

كما صرحوا في ترجمته، وقد دلس هنا، فعن على تكون مرسلة بدرجة أولى.

وأما ابن التيمي فهو معتمر بن سليان أبو محمد البصري يلقب بالطفيل، ثقة، مات سنة (۱۸۷)، وقد جاوز الثمانين(۱۸۷).

وله طريق آخر عند عبد الرزاق عن معمر أنه بلغه عن على مثله(١٧١).

وهو ضعيف لإبهام من بلَّغه عن على الله.

وطريق ثالث عند سعيد بن منصور، قال: حدثنا سفيان، حدثني رجل منذ أكثـر

من خمسين سنة سمعته يحدث عن أبيه، عن علي قال: لا يأخذ من المختلعة أكثر مما أعطاها(۱۷۲).

وهو أيضاً ضعيف لإبهام شيخ سفيان وشيخه.

الفصل التاسع في آثار التابعين الذين كانوا يرون أخذ الزيادة على المهر في الخلع

١ _ أثر عكرمة(١٧٣)

أخرج عبد الرزاق قال: أخبرنا ابن جريج قال: أخبرني عمرو بن دينار أنه سمع عكرمة مولى ابن عباس يقول: يأخذ منها حتى قرطها(١٧٠٠).

وإسناده صحيح.

وقد تقدمت تراجم رواته.

۲_أثر مجاهد بن جبر (۱۷۰).

روى عبد الرزاق وسعيد بن منصور عن ابن عيينة والطبري وابـن أبي شـيبة مـن طريق حجاج، كلاهما عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد: ليأخذ منها حتى عطافيها(٢٧١).

ولفظ الطبرى: إن شاء أخذ منها أكثر مما أعطاها(١٧٧).

وإسناده صحيح.

ابن عيينة هو سفيان بن عيينة ابن أبي عمران الهلالي، أبو محمد الكوفي ثم المكي، ثقة حافظ فقيه، مات سنة (١٩٨)(١٧٨).

وحجاج هو ابن أرطاة، صدوق كثير التدليس والخطأ، مات سنة ١٤٥ (١٧٩). وقد جاء في الرواية متابعاً لابن عيينة.

وابن أبي نجيح هو عبد الله بن يسار أبو يسار الثقفي مولاهم ثقة رمي بالقدر، وربها دلس، مات سنة ١٣١ أو بعدها(١٨٠٠).

٣_ أثر إبراهيم النخعي (١٨١).

روى عبد الرزاق عن معمر.

وسعيد بن منصور عن هشيم.

والطبري من طريق سفيان وهشيم ثلاثتهم عن مغيرة عن إبراهيم، قال: الخلع ما دون عقاص رأسها(١٨٢٠).

ومغيرة هو ابن مقسم، الضبي مولاهم، أبو هشام الكوفي الأعمى، ثقة متقن، إلا أنه كان يدلس، ولا سيها عن إبراهيم مات سنة (١٣٦)(١٣٦٠.

وهذا إسناد حسن لغيره، فقد جاءت له طريق أخرى عند الطبري قال حدثنا ابن المثنى قال حدثنا محمد بن جعفر قال: ثنا شعبة عن الحكم عن إبراهيم قال: في المختلعة خذ منها ولو عقاص رأسها(١٨٤).

وإسناده صحيح.

(ابن المثنى هو محمد ثقة وقد تقدم)

(محمد بن جعفر الهذلي البصري المعروف بغندر، ثقة صحيح الكتاب، مات سنة ١٩٣ أو ١٩٤)(١٨٥٠).

وشعبة هو ابن الحجاج بن الورد، العتكي مولاهم، أبو بسطام الواسطي، ثم البصري، ثقة، حافظ، متقن، مات سنة (١٦٠).(١٨١)

(الحكم بن عتيبة ثقة قد تقدم).

وأخرجه الطبري بإسنادين آخرين صحيحين عنه(١٨٠٠).

٤ - أثر الحسن البصري (۱۸۸) وقد سبق أنه كان يكره الزيادة، روى سعيد بن منصور: حدثنا هشيم أنا يونس، عن الحسن أنه كان لا يرى بأسا أن يأخذ منها أكثر مما أعطاها إذا خلعها (۱۸۹).

وإسناده صحيح.

ه شيم بن بشير بن القاسم بن دينار، السلمي أبو معاوية بن أبي خازم بمعجمتين ، الواسطي ثقة كثير التدليس والإرسال الخفي مات سنة (١٨٣) وقد قارب الثمانين (١٩٠٠ وقد صرّح هنا بالإخبار .

يونس هو ابن أبي إسحاق السبيعي، أبو إسرائيل الكوفي، صدوق يهم قليلا، مات سنة (١٥٢)(١٥٢).

٥ _ أثر قبيصة (١٩٢).

أخرج سعيد بن منصور حدثنا هشيم والطبري من طريق هـشيم وابـن أبي شـيبة عن يزيد بن هارون .

والطبري من طريق حماد ويزيد بن هارون وسهل بن يوسف وابن أبي عدي كلهم عن حميد الطويل عن رجاء بن حيوة عن قبيصة بن ذؤيب، أنه كان لا يرى بأسا أن يأخذ منها أكثر مما أعطاها، قال: ويتلوا هذه الآية: (فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَ إِنِيمَا افْتَدَتْ بِهِ)(١٩٣٠).

وإسناده صحيح.

حماد هو ابن زيد ثقة وقد تقدم.

يزيد بن هارون بن زاذان السلمي مولاهم أبو خالد الواسطي، ثقة متقن عابد، مات سنة (٢٦٠)(٢٦٠).

سهل بن يوسف الأنماطي البصري ثقة مات سنة (١٩٠) (١٩٠٠).

ابن أبي عدي هو محمد بن إبراهيم ابن أبي عدي أبو عمرو البصري، ثقة، مات سنة أربع وتسعين (ومائة)(١٩٦٠).

وحميد هو ابن أبي حميد الطويل، أبو عبيدة البصري، اختلف في اسم أبيه على نحو عشرة أقوال، ثقة مدلس، وعابه زائدة لدخوله في شيء من أمر الأمراء، مات سنة (١٤٢)، أو (١٤٣)، وهو قائم يصلى وله خمس وسبعون سنة (١٩٧).

وحميد مدلس إلا أنه صرح بالسؤال عن قبيصة عن رجاء، والتحديث عنه.

رجاء بن حيوة (بفتح الحاء المهملة وسكون الياء التحتانية وفتح الواو) الكندي أبو المقدام، ويقال: أبو نصر الفلسطيني تابعي ثقة، فقيه مات سنة (١١٢)(١٩٨٠).

الفصل العاشر في آثار التابعين الذين منعوا أخذ الزيادة على المهر في الخلع:

١_ أثر طاووس (١٩٩١).

أخرج عبد الرزاق عن معمر وابن جريج ، ومن طريق عبد الرزاق ابن أبي شيبة ، والطبري عن معمر قالا: أخبرنا ابن طاووس عن أبيه أنه كان يقول: لا يحل له أن يأخذ منها أكثر مما أعطاها (٠٠٠٠).

اللفظ لعبد الرزاق.

وإسناده صحيح.

معمر بن راشد ثقة ثبت تقدمت ترجمته في أثر عمر ١٠٠٠٠

ابن طاووس هو عبد الله بن طاووس بن كيسان اليهاني أبو محمد ثقة فاضل عابد، مات سنة (۱۲۳)(۱۲۳.

وأخرج عبد الرزاق، عن ابن جريج قال: أخبرني حسن بن مسلم عن طاووس أنه كان يقول: لا نرى للرجل ولو صلح له، خلع امرأته أن يأخذ منها أكثر من مهرها(٢٠٠٠).

وإسناده صحيح.

الحسن بن مسلم بن يناق، المكي ثقة، مات قديها بعد المائة بقليل (٢٠٣٠.

وأخرج عبد الرزاق عن عمرو بن حوشب عن طاووس به.

وعمرو هو عمرو بن حوشب الصنعاني مجهول (٢٠٠٠).

٢_ أثر عطاء بن أبي رباح (°۲۰°.

أخرج عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: افتدت امرأة من زوجها بزيادة على صداقها قال: لا، الزيادة رد إليها، وإن قد حل له فداؤها وأعطته طيبة النفس به، والمبارأة مثل ذلك (٢٠٠٠).

وإسناده صحيح.

وأخرجه الطبري بأسانيد أخرى، منها صحيح، ومنها ضعيف (٧٠٠).

وأخرجه سعيد بن منصور عن عطاء، وإسناده صحيح (٢٠٨).

٣_أثر الزهري (٢٠٩).

وأخرج الطبري: حدثنا الحسن، قال: أخبرنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، قال: لا يحل للرجل أن يأخذ من امرأته أكثر مما أعطاها (١٠٠٠).

وإسناده حسن.

الحسن هو: الحسن بن داود بن محمد بن المنكدر، أبو محمد المدني، المنكدري، لا بأس به، تكلموا في سماعه من المنكدر، مات سنة (٢٤٧)(٢١٠).

والبقية ثقات تقدموا.

٤ أثر عمرو بن شعيب (٢١٢)

أخرج ابن أبي شيبة والطبري كلاهما من طريق عيسى بن يونس، عن الأوزاعي، عن عطاء وعمرو بن شعيب، قالوا: لا يأخذ منها إلا ما أعطاها زوجها (٣١٣)، وإسناده صحيح.

عيسى بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي كوفي، نزل الشام مرابطاً، ثقة، مأمون، مات سنة (١٨٧)(١١٠٠).

الأوزاعي هو عبد الرحمن بن عمرو بن أبي عمرو الأوزاعي، أبي عمرو فقيه، مات سنة (١٥٧)(١٥٠٠).

٥ - أثر سعيد بن المسيب بن حزن (٢١٦).

أخرج عبد الرزاق عن معمر والثوري سفيان بن سعيد.

وابن أبي شيبة عن وكيع عن سفيان الثوري.

والطبري من طريق عبد الرزاق، عن معمر، كلاهما (معمر والثوري)، عن عبد الكريم الجزري، عن ابن المسيب قال: ما أحب أن يأخذ منها كل ما أعطاها حتى يدع لها ما يعيشها(٢١٧).

وإسناده صحيح.

سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، أبو عبد الله الكوفي ثقة حافظ فقيه عابد حجة كان ربع يدلس، مات سنة (١٦١)(٢١٨).

عبد الكريم الجزري هو ابن مالك أبو سعيد مولى بني أمية الخضرمي بالخاء والضاد المعجمتين نسبة إلى قرية باليامة، ثقة متقن، مات سنة (١٢٦)(٢١٩)

فرأي سعيد أنه لا يأخذ مما أعطاها إلا شيئاً ويترك جزءاً آخر لها .

٦ _ أثر الحسن البصري (٢٢٠).

أخرج عبد الرزاق عن معمر عن من سمع الحسن والطبري: حدثني المثنى قال:

ثنا حجاج، ثنا حماد، عن حميد، أن الحسن كان يكره أن يأخذ منها أكثر مما أعطاها(٢٢١).

وإسنادهما حسن لغيره، المبهم عند عبد الرزاق هو حميد الطويل، فإن تعين فيصح إسناد عبد الرزاق، وإن كان غيره فيعتضد برواية الطبري.

وشيخه المثنى هو ابن إبراهيم الأبلي، لم توجد له ترجمة كما قال أحمد شاكر رحمه الله في تحقيق تفسيره.

وقد روى عنه الطبري روايات كثيرة جداً، وصرح بعدم وجود ترجمة له صاحب معجم شيوخ الطبري أكرم بن محمد زيادة، وقال نقلاً عن بعض العلماء: إنه وجد ابن كثير صحح رواياتٍ من طريقه في تفسيره، منها في سورة البقرة تحت آية (الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُمْ مُلاقُو رَبِّمِمْ وَأَنَّهُمْ إِلَيْهِ رَاجِعُونَ)، قال: قال ابن جرير: حدثني المثنى حدثنا إسحاق حدثنا أبو داود الحفري عن سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال: كل ظن في القرآن فه و علمٌ، وهذا سند صحيح، وكذلك تحت آية:

(وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ الَّذِينَ اعْتَدَوْا مِنْكُمْ فِي السَّبْتِ فَقُلْنَا لَكُمْ كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ)، وذكر أثراً من الطبري من طريق المثنى عن مجاهد، وقال: هذا سند جيد، فالذي يظهر أنه حديثه حسن أو صحيح نظراً لكثرة رواية الطبري عنه وكثرة شيوخ المثنى ورحلاته إلى البلدان والله أعلم (۲۲۲).

وحجاج بن المنهال الأنهاطي أبو محمد السلمي مولاهم البصري ثقة فاضل مات سنة (٢١٦) أو (٢١٧)(٢١٣).

وحماد هو ابن زيد بن درهم الأزدي الجهضمي، أبو إسهاعيل البصري، ثقة ثبت فقيه، قيل: إنه كان ضريراً، ولعله طرأ عليه ، لأنه صح أنه كان يكتب مات سنة (١٧٩) وله إحدى وثهانون سنة (١٧٩).

وأخرج الطبري: حدثنا محمد بن بشار، قال: ثنا يزيد وسهل بن يوسف وابن عدي عن هيد قال: قلت لرجاء بن حيوة: إن الحسن يقول في المختلعة: لا يأخذ أكثر مما أعطاها، ويتأول: (ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئا) قال رجاء: فإن قبيصة بن ذؤيب كان يرخص أن يأخذ أكثر مما أعطاها، ويتأول فلا جناح عليها فيها افتدت به (٢٢٥).

وإسناده صحيح.

محمد بن بشار بن عثمان العبدي البصري أبو بكر، بندار، ثقة مات سنة (٢٥٢) وله بضع وثمانون سنة (٢٥٢).

ويزيد هو ابن هارون بن زاذان السلمي مولاهم أبو خالد الواسطي ثقة، متقن عابد مات سنة (٢٠٦)، وقد قارب التسعين (٢٢٠).

وسهل بن يوسف الأنهاطي، البصري، ثقة، رمي بالقدر مات سنة (١٩٠). (٢٢٨)

وابن أبي عدي هو محمد بن إبراهيم بن أبي عدي وقد ينسب للجده وقيل هو إبراهيم، أبسو عمرو البصري، ثقة مات (١٩٤)(٢٢٩).

وأخرج الطبري أيضا من طريق مطر أنه سأل الحسن أو أن الحسن سئل عن رجل تنزوج امرأة على مائتي درهم فأراد أن يخلعها هل له أن يأخذ أربعائة ؟ فقال: لا والله ذاك أن يأخذ منها أكثر مما آتاها (٢٢٠).

وإسناده صحيح.

مطر هو ابن طهمان الوراق أبو رجاء السلمي صدوق كثير الخطأ(٢٣١).

ولكن المسألة تتعلق بالسؤال ، والخطأ فيه غير وارد .

٧_ أثر الشعبي (٢٣٢).

أخرج سعيد بن منصور نا هشيم .

والطبري: حدثني يعقوب بن إبراهيم ثنا هشيم أنا إسهاعيل بن سالم .

وأبو بكر بن أبي شيبة قالا: نا وكيع .

والطبري: حدثنا محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن عن سفيان عن أبي حصين.

والطبري أيضاً: حدثني زكريا بن يحي بن أبي زائدة قال ثنا ابن إدريس عن أشعث ثلاثتهم (إسماعيل بن سالم وأبو حصين وأشعث) عن الشعبي أنــه كــان يكــره أن يأخذ منها أكثر مما أعطاها يعنى المختلعة (٢٢٣).

وإسناده صحيح لغيره.

هشيم بن بشير قد تقدم.

إسماعيل بن سالم الأسمدي أبو يحي الكوفي نزيل بغداد ثقة ثبت (١٣١٠).

ومحمد بن بشار بن عثمان العبدي البصري أبو بكر بندار ثقة مات سنة (٢٥٢) وله بضع وثهانون سنة(٢٢٥)، وقد تقدم أيضا في أثر عمر .

عبد الرحمن هو ابن مهدي بن حسان العنبري مولاهم أبو سعيد البصري ثقة ثبت حافظ عارف بالرجال والحديث قال ابن المديني: ما رأيت أعلم منه مات سنة (۱۹۸) و هو این ثلاث وسبعین سنة (۲۳۱).

ووكيع بن الجراح بن مليح الرؤاسي ، بضم الراء وهمزة ثم مهملة أبو

سفيان الكوفي، ثقة، حافظ، عابد مات في آخر سنة (١٧٦) أو أولها(٢٣٧).

وسفيان إما أن يكون الثوري فهو ثقة وقد تقدم أو سفيان بن عيينة فهو ابن أبي عمران ميمون الهلالي أبو محمد الكوفي ثم المكي، أيضا ثقة حافظ، فقيه، إمام حجة إلا أنه تغير حفظه بآخرته، وكان ربها دلس لكن عن الثقات وكان أثبت الناس في عمرو بن دينار، مات في رجب سنة (١٩٨) له إحدى وتسعون سنة (٢٢٨).

أبو حصين هو عثمان بن عاصم بن حصين الأسدي، الكوفي، ثقة ثبت، سني وربها دلس، مات سنة (١٢٧)(٢٢٩).

زكريا بن يحي بن زكريا بن أبي زائدة الوادعي، أبو زائدة الكوفي صدوق(١٠٠٠).

ابن إدريس هو عبد الله بن إدريس بن يزيد بن عبد الرحمن الأودي، أبو محمد الكوفي ثقة فقيه عابد، مات سنة (١٩٨) وله بضع وسبعون سنة (٢٤٠٠).

وأشعث هو ابن سوار الكندي النجار الأفرق الأثرم صاحب التوابيت، قاضي الأهواز ضعيف مات سنة (١٣٦) (٢٤٢٠)، ولكن لا يضر وجوده في الإسناد، فإنه ذكر متابعاً.

٨ أثر عكرمة (٢٤٣).

روى ابن أبي شيبة نا ابن مبارك عن يحي بن بشر عن عكرمة قال: لا يأخذ منها أكثر مما أعطاها(١٢٤٠).

إسناده صحيح.

ابن مبارك هو عبد الله الإمام الزاهد المجاهد، وقد تقدم في أثر ابن عباس.

يحي بن بشر الخراساني أبو وهب ثقة كبير، قال ابن المبارك: إذا حدثك يحي بن بشر عن إنسان فلا تبالي أن لا تسمعه من غيره (٢٤٠٠).

٩ _ أثر الحكم بن عتيبة الكندي، ثقة (٢٤٦).

١٠ _ أثر حماد بن أبي سليمان (٢٤٧).

أخرج ابن أبي شيبة نا وكيع وابن حزم في المحلى من طريق وكيع عن شعبة قال: سألت الحكم وحماداً فكرها أن يأخذ منها أكثر مما أعطاها (١٤٠٨).

وإسناده صحيح، وتقدمت تراجم الرواة.

وأخرج الطبري قال: حدثنا محمد بن المثنى قال: ثنا محمد بن جعفر ثنا سعيد عن الحكم أنه قال في المختلعة: أحب إلى أن لا يزداد (٢٤٩٠).

ورجاله ثقات وإسناده صحيح، وقد تقدمت تراجم رواتهم، إلا سعيد وهو ابن أبي عروبة.

وسعيد بن أبي عروبة (بفتح العين المهملة والتخفيف)، واسم أبي عروبة مهران (بكسر الميم وإسكان الهاء) اليشكري، مولاهم أبو النضر البصري، ثقة حافظ لكنه كشير التدليس، واختلط، وكان أثبت الناس في قتادة، مات سنة ١٥٦. (٢٠٠٠) وسماع محمد بن جعفر من سعيد بن أبي عروبة شيخه هنا اختلف فيه، فقال بعضهم: قبل الاختلاط، وقال بعضهم: بعد الاختلاط.

قال ابن رجب: أما من سمع منه بعد الاختلاط فجهاعة منهم محمد بن جعفر غندر، نهى عبد الرحمن بن مهدي أن يكتب حديثه عن سعيد بن أبي عروبة، وقال: إنه سمع منه بعد الاختلاط، وأنكر ذلك عمرو ابن الفلاس، وقال: سمعت غندراً يقول: ما أتيت شعبة حتى فرغت من سعيد، أي أنه سمع منه قديماً (٢٥١).

ولكن أنا أشك أن "سعيد" هنا مصحف عن شعبة وهو ابن الحجاج، وهو الذي يروي عن الحكم بن عتيبة، وسعيد بن أبي عروبة لم يذكر في الرواة عن الحكم (٢٥٢).

۱۱ ــ أثر ميمون (۲۰۳)

أخرج ابن أبي شيبة نا عمر بن أيوب عن جعفر بن برقان عن ميمون قال: من خلع امرأته وأخذ منها أكثر مما أعطاها فلم يسرح بإحسان (١٠٥٠).

وإسناده حسن.

عمر بن أيوب العبدي الموصلي ثقة، مات سنة (١٨٨)، قال ابن حجر صدوق له أوهام (٢٥٨٠).

جعفر بن برقان الهلالي، أبو عبد الله الرقي صدوق يهم في حديث الزهري مات سنة (١٥٠).

وليس حديثه هنا عن الزهري.

الفصل الحادي عشر فى الترجيح في المسألة وبالله التوفيق

قد رأينا في أقوال الأئمة رحمهم الله أنهم اختلفوا في جواز أخذ الزيادة على المهر في الخلع، وعدم جوازه .

وجل من استدل على جواز أخذ الزيادة استدل بعموم قول تعالى: (فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ)

فلفظة (ما) للعموم في اللغة وفي الكتاب والسنة بلا شك، ولكن إذا لم يخصصه دليل، فالعموم على عمومه، ما لم يخصه شيء، والمطلق على إطلاقه ما لم يقيده شيء.

وقد رأينا فيها مضي أنه صحّ عن النبي ﷺ النهي عن أخذ الزيادة وإعطائها.

وهو أن جميلة بنت سلول أتت النبي ﷺ فقالت: والله ما أعيب على ثابت في دين ولا خلق، ولكني أكره الكفر في الإسلام لا أطيقه بغضاً، فقال لها النبي ﷺ: أتردين عليه حديقته ؟ قالت: نعم فأمره رسول الله ﷺ أن يأخذ منها حديقته ولا يزداد(٢٠٠٠).

كها أنه قد جاء مرسل عطاء ومرسل أبي الـزبير المكـي بأسانيد صحيحة عنهها، والمرسلان يعضد بعضهما بعضاً فيقويان المرفوع المذكور.

والمرسل وحده حجة عند كثير من الأئمة (١٥٠٠) فبذلك يمكن الترجيح في المسألة بحيث نقول: إنه لا يجوز أخذ الزيادة على المهر في الخلع.

وعموم الآية مخصوص بهذا الحديث، مع ظاهر الحديث الذي في خلع ثابت بن قيس، وإليه ذهب الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه.

ففي كتاب المسائل رواية إسحاق بن منصور الكوسج:

قلت: المختلعة يأخذ منها أكثر مما أعطاها؟ قال: لا يأخذ منها أكثر مما أعطاها. قال إسحاق هو كما قال.

وفي مسائل أحمد وإسحاق رواية حرب بن إسهاعيل الكرماني: قلت لإسحاق: الرجل يضيق على امرأته، فيظلمها حتى تختلع منه أيحكم لها بالمهر؟. قال: إذا كان الظلم من قبله لم يحل له أن يأخذ منها، فإن كانت هي الظالمة جاز له أن يأخذ منها قدر ما أعطاها.

ومثله عن الإمام أحمد عند أبي داود في مسائله وعند ابن هانئ إسحاق بن إبراهيم (٢٠٩٠).

وهو الذي ذكره ابن عبد البر في الإستذكار عن الإمامين أحمد وإسحاق مع أبي عبيد (٢٢٠)، وكذلك ابن قدامة في المغنى عن الأئمة الثلاثة المذكورين (٢٢٠).

وذكر ابن عبد البر أيضاً عن الإمام الأوزاعي عبد الرحمن بن عمرو، المتوفى (١٥٧) فقيه الشام، قال: كان القضاة لا يجيزون أن يأخذ منها أكثر مما ساق إليها (٢١٠٠).

فالحديث المرفوع المتصل عن ابن عباس وكذلك المرفوعان المرسلان حجج ناهضة على المنع من أخذ الزيادة، ولم يصح شيء من المرفوع في معارضته.

كذلك لا يمكن أن يعارض الصحيح المرفوع بالآثار عن الصحابة والتابعين.

أما أثر عمر فلم يصح عنه كما مر ذكره .

وأما أثر عثمان وابن عمر فلا شك أنها صحا عنهما ولكن لا يصلحان لمعارضة قول النبي ، ولتطرق احتمال اشتراط المرأة الزيادة من قبلها في قول عثمان.

وأما آثار التابعين ومن بعدهم فقد اختلفت، وقد رأينا أن الأكثر منهم على المنع،

فلا يمكن أن نرجح قول طائفة من التابعين على قول الآخرين، وهم بمنزلة واحدة.

ثم اختلاف عمل الفقهاء والقضاة دليل على اختلاف اجتهادات الأئمة في المسألة.

فقد رأينا أن الأوزاعي ذكر: أن القضاة لا يجيزون أخذ الزيادة، وذكر مالك: أنـــه وجد أهل المدينة يجيزون الأخذ زائداً على المهر .

وفي اختلاف الأئمة في المسائل عامة لا يمكن أن نرجح أحد الأقوال إلا بدليل صحيح ناهض للترجيح.

وهنا أمكن لنا ترجيح عدم أخذ الزيادة من المختلعة أكثر مما أعطاها في المهر بالحديث الثابت عن النبي ، المتقدم إيراده عن ابن عباس، وبطريقيه المرسلين الذين يعضد بعضها بعضاً كما هو معروف في علوم الحديث، وهما يعضدان المرفوع المتصل عن ابن عباس رضي الله عنهما .

والمراسيل وحدها حجة عند المالكية والشافعية والحنفية والحنابلة، وشرط الشافعي لاعتضاد المرسل متوفر هنا، وإلى ترجيحه يؤمئ تعريف ابن تيمية للخلع، كما تقدم.

وقال الإمام الشوكاني رحمه الله في نيله:

وفي البخاري عن عثمان أنه أجاز الخلع دون عقاص رأسها.

 ويمكن أن يقال: إن سكوته بعد قولها: وأزيده تقرير.

ويؤيد الجواز قوله تعالى: ﴿ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَ ا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ﴾، فإنه عام للقليل والكثير، ولكنه لا يخفى أن الروايات المتضمنة للنهي عن الزيادة مخصصة لهذا العموم، ومرجحة على تلك الروايات المتضمنة للتقرير لكثرة طرقها، وكونها مقتضية للحصر، وهو أرجح من الإباحة عند التعارض على ما ذهب إليه جماعة من أهل الأصول (٢١٣).

وأما قول ابن قدامة رحمه الله: (وروي عن عطاء عن النبي الله أنه كره أن يأخذ من المختلعة أكثر مما أعطاها، رواه أبو حفص بإسناده وهو صريح في الحكم فنجمع بين الآية والخبر فنقول: الآية دالة على الجواز، والنهي عن الزيادة للكراهة).

فقد استدل ابن قدامه رحمه الله على الجواز بالآية وحمل لفظة: كره النبي ﷺ على الكراهة المصطلحة متأخراً، وفيه نظر، لأن الكراهة في قول الله تعالى وقول الرسول ﷺ تطلق على الحرمة(٢١٤).

وهنا مسألة ينبغي التنويه بها، وهي: أنه يجوز للحاكم والقاضي أن يقضيا في بعض الأحيان بإعطاء المختلعة لزوجها الذي تريد نخالعته أكثر من المهر تعزيراً إذا رأى منها عناداً وتمرداً، ولا يكون هناك سبب واضح لطلب خلعها فإن باب التعزير والنظر في المصلحة واسع. والله أعلم

والحمد لله رب العالمين

الهوامش والتعليقات

- (١) سورة الروم (٢١).
 - (٢) سورة النساء (١).
- (٣) سورة النساء (٣٥).
- (٤) سورة البقرة (٢٢٩).
- (٥) صحيح البخاري ٥: ٤٠٤ كتاب الشروط، باب الشروط في المهر عند عقد النكاح، صحيح مسلم ٢: ١٠٣٥ ١٠٣٦ كتاب النكاح باب الوفاء بالشروط في النكاح، مسند أحمد ٤: ٤٤٤ ١٠٤٥.
 - (٦) سورة البقرة (٢٢٨).
- (۷) تفسير ابن كثير ۱:۹۰۱ تحقيق سامي سلامة، وحديث مسلم في ۲:۹۸۸ رقم ۱۲۱۸ كتاب الحج، باب حجة النبي ، وحديث بهز في سنن أبي داود ۲:٥٤٢ رقم ۲۱۶۳ كتاب النكاح باب في حق المرأة على زوجها، ولكن هذا لفظ أبي قزعة، وليس لفظ بهز بن حكيم، قال: حدثنا موسى بن إسهاعيل ثنا حماد أخبرنا أبو قزعة الباهلي عن حكيم بن معاوية القشيري عن أبيه قال: قلت: يا رسول الله، فذكره، وهذا إسناد صحيح: موسى بن إسهاعيل هو المنقري بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف أبو سلمة التبوذكي، ثقة ثبت، أخرج له الأئمة الستة مات سنة ۲۲۳، التقريب ص ۹۷۷.
- حماد هو ابن سلمة بن دينار البصري، أبو سلمة، ثقة عابد، أثبت الناس في ثابت، تغير حفظه بأخره، مات سنة ١٦٧، التقريب ص ٢٦٩.
- وأبو قزعة: هو سويد بن حجير (بتقديم المهملة مصغراً) الباهلي البصري، ثقة، التقريب ص ٤٢٣.

- وحكيم بن معاوية بن حيدة القشيري ثقة، وثقه العجلي وابن حبان، وروى عنه عدة، وذكره بعضهم في الصحابة، قال ابن حجر: صدوق، التقريب ص ٢٦٧، التهذيب ٢: ٥٥١.
- هكذا هذه الرواية عند أبي داود عن أبي قزعة عن حكيم بن معاوية عن أبيه، ورواية بهـز بعـد هذه بإسنادين نحوه.
- وأثر ابن عباس أخرجه ابن جرير ٢: ٤٥٣، عن شيخه ابن وكيع، وابن أبي حاتم ٢: ٤١٧، عن شيخه محمد بن إسماعيل الأحمسي كلاهما عن وكيع، ورجاله ثقات.
 - (٨) حقوق النساء في الإسلام لمحمد رشيد رضا ص ٣١، (المكتب الإسلامي).
- (٩) المعجم الصغير للطبراني ١: ٤٣، قال: حدثنا أحمد بن قاسم البرتي ببغداد، حدثنا محمد بن عباد المكي، قال: حدثنا أبو سعيد مولى بني هاشم، عن أبي خلدة عن ميمون الكردي، عن أبيه به، وقال: لم يرو أبو ميمون عن النبي على حديثاً غير هذا، ولا يروى عنه إلا بهذا الإسناد، تفرد به أبو سعيد مولى بني هاشم وهو ثقة، واسمه عبد الرحمن بن عبيد الله، روى عنه أحمد بن حنبل، وأثنى عليه هله. أ.ه.، وهذا الإسناد حسن.
- أحمد بن القاسم بن محمد بن سليمان أبو الحسن الطائي البرتي، روى عن ابني أبي شيبة، ومحمد بن عباد المكي، وثقه الخطيب، مات سنة ٢٩٦. تاريخ بغداد ٤: ٣٥٠.
- ومحمد بن عباد بن الزبرقان المكي، نزيل بغداد، صدوق ربها وهم، قال أحمد: حديث حديث أهل الصدق، وأرجو أنه لا يكون به بأس، وقال مرة: يقع في قلبي أنه صدوق، وقال ابن معين: لا بأس به، وأطلق القول بتوثيقه بعضهم، وأنكر بعض الأثمة بعض أحاديثه، وليس منها حديثه هذا، قال ابن حجر: صدوق يهم، مات سنة ٢٣٤. التقريب ص

وأبو سعيد مولى بني هاشم هو: عبد الرحمن بن عبد الله بن عبيد الله البصري، ثقة، وثقه غير واحد من الأئمة ورووا عنه، ونقل عن الإمام أحمد أنه قال: كان كثير الخطأ، مات سنة ١٩٧. التقريب ص ٥٨٦، التهذيب ٢: ٩٠٩.

وأبو خلدة بفتح المعجمة هو: خالد بن دينار، التميمي، السعدي، البصري، الخياط، مشهور بكنيته، صدوق. التقريب ص ٢٨٥، التهذيب ٣: ٨٨.

وميمون الكردي أبو بصير (بفتح الموحدة وقيل بالنون) صدوق، أو ثقة، وثقه أبو داود وابن حبان، وقال ابن معين: ليس به بأس، وفي رواية: صالح، وضعفه الأزدي، والأزدي نفسه مضعف، قال ابن حجر: مقبول. التقريب ص ٩٩٠، التهذيب ٩٤.٣٦٤.

وأبو ميمون صحابي، ذكره ابن حجر في الإصابة ١: ١٠ القسم الأول، وذكر حديثه هذا من عند ابن منده، وأخرجه أيضاً الطبراني في المعجم الكبير، كما ذكره المنذري في الترغيب والترهيب، والألباني في صحيح الترغيب والترهيب ٢: ٣٥٢.

(۱۰) مسند أحمد ۲:۰۵، قال: حدثنا ابن إدريس، وسنن الترمذي ٤٦٦:٣ رقم (١١٦٢)، كتاب الرضاع، باب ما جاء في حق المرأة على زوجها، قال: حدثنا أبو كريب حدثنا عبدة بن سليمان كلاهما عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة به وإسناده حسن.

ترجمة رجال الإسناد: ابن إدريس هو: عبد الله بن إدريس بن يزيد بن عبد الرحمن الأودي، أبو محمد الكوفي، ثقة، فقيه، عابد، مات سنة ١٩٢، التقريب ص ٤٩١، التهذيب ٥: ٤٤٨.

محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليشي المدني، صدوق، له أوهام، مات سنة ١٤٥، التقريـــــ ص ٨٨٤، التهذيب ٩: ٣٧٥.

وهذا الحديث لم يذكروا من أوهامه.

- وأبو سلمة هو: ابن عبد الرحمن بن عوف الزهري، المدني، ثقة، مكثر، مات سنة ٩٤ ١٠٤، التقريب ص ١١٥٥، التهذيب ٢١: ١١٥.
 - (١١) صحيح البخاري ٤٤٨:٦ رقم (٣٣٣١)، صحيح مسلم ١٠٩١:١ رقم (٦٠).
 - (۱۲) صحیح مسلم ۲۹۲:۲ رقم (۹۹۵).
 - (١٣) صحيح البخاري ١٨١:١ رقم (٥٦)، صحيح مسلم ٣:١٢٥٠ رقم (١٦٢٨).
 - (١٤) صحيح البخاري ٢٠:١ رقم (٥٥)، صحيح مسلم ٢:٠٩٠ رقم (١٠٠٢).
- (١٥) صحيح ابن حبان ٤٧١:٩ رقم (٤١٦٣)، كتاب النكاح، باب ذكر إيجاب الجنة للمرأة إذا أطاعت زوجها، قال: أخبرنا عبد الله بن أحمد بن موسى الجواليقي بعسكر مكرم، قال: حدثنا داهر بن نوح الأهوازي، قال: حدثنا أبو همام محمد بن الزبرقان، قال: حدثنا هدبة بن منهال، عن عبد الملك بن عمير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة به، وهو حديث حسن، ورواه أحمد في مسنده ١: ١٩١، ثنا يحيى بن إسحاق ثنا ابن لهيعة عن عبيد الله بن أبي جعفر أن ابن قارظ أخبره عن عبد الرحمن بن عوف نحوه قريباً منه، وفي إسناده ابن لهيعة مختلط، ولكنه شاهد قوي لما سبق.
- (١٦) أخرجه ابن حبان في صحيحه، ٤٧٢:٩ رقم (٤١٦٤)، كتاب النكاح، ذكر استحباب تحمل المكاره للمرأة عن زوجها، قال: أخبرنا محمد بن إسحاق بن خزيمة ثنا أحمد بين حكيم، والدارقطني في سننه ٣:٧٣٧، كتاب النكاح، نا الحسن بن إسهاعيل، وإسهاعيل ابن العباس الوراق، قالا: ثنا محمد بن عبد الملك بين زنجويه، والحاكم في المستدرك ١٨٨٠، كتاب النكاح، أخبرنا الحسن بين يعقوب العدل، ثنا محمد بين عبدالوهاب الفراء، ومن طريقه البيهقي في سننه ٧: ١٩٦، كتاب القسم والنشوز، باب ما جاء في عظم حق الزوج على المرأة، ثلاثتهم (أحمد بن حكيم وابن زنجويه والفراء) عن جعفر بن عون، ثنا ربيعة بن عثمان، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن نهار العبدي، عن جعفر بن عون، ثنا ربيعة بن عثمان، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن نهار العبدي،

عن أبي سعيد الخدري به، وإسناده حسن لحال نهار العبدي، فإنه صدوق. التقريب ص ١٠٠٩، والبقية ثقات.

(۱۷) مسند أحمد ۱۵۸:۳، قال: حدثنا خلف بن خليفة، عن حفص، عن عمه أنس به، وإسناده صحيح.

حفص هو: ابن عبد الله بن أبي طلحة ابن أخى أنس لأمه، التقريب ص ٢٢٦.

(١٨) ينظر في صحيح الترغيب والترهيب للعلامة الألباني ٣٩٧:٢ كتاب النكاح بأبوابه.

١ لسان العرب ٧٦:٨.

٢ فتح الباري ٩ : ٤٩٤.

(٢١) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ٣: ١٨٢، للزيلعي عثمان بن علي ت ٧٤٣، وفتح القدير للكمال بن همام محمد بن عبد الواحد ت ٨٦١. ٤: ٥٨.

(٢٢) الشرح الصغير ٢: ٥٦٨، القوانين الفقهية لابن جزي ص ٢٣٢.

(٢٣) حدود ابن عرفه مع شرحه ص ٢٥٨، وينظر المعونة على مذهب عالم المدينة ١: ٥٨٩.

(٢٤) أنظر الفقه الإسلامي وأدلته لوهبه الزحيلي ٧: ٤٨٠ - ٤٨١.

(٢٥) أنظر مغنى المحتاج ٣: ٢٦٢، وكفاية الأخيار في حل غاية الاختصار ٢: ١٦٤.

(٢٦) الكافي ٤: ٥٠٥.

(٢٧) كشاف القناع عن متن الإقناع ٥: ٢٣٧.

(٢٨) أنظر الفقه الإسلامي وأدلته، لوهبه الزحيلي ٧: ٤٨٠.

(٢٩) وهو بكر بن عبد الله المزنى، فيها نقل عنه، ويأتي ذكر قوله قريباً.

(٣٠) سورة البقرة (٢٢٩).

- (٣١) سورة البقرة (٢٢٩).
- ١ صحيح البخاري ٤٩٤١٩.
- (٣٣) بكر بن عبد الله المزني، أبو عبد الله البصري، ثقة ثبت جليل، روى عن أنس بن مالك، وعبد الله بن عباس، وابن عمر والمغيرة بن شعبة من الصحابة وغيرهم من كبار التابعين مات سنة ١٠٦ على خلاف، أنظر التهذيب ١:٤٨٤.
- (٣٤) فتح الباري ٩:٩٥، وينظر: الإجماع لابن المنذر ص ١٠٤، وجامع البيان للطبري ٢: ٢٨٨، والمغنى لابن قدامة ٧: ٢٥٦.
 - (٣٥) أخرجه بن أبي شيبة في مصنفه ٥: ٢٧٢، نا أبو أسامة.
- وأبو داود ٢: ٢٦٨، كتاب الطلاق، باب ما جاء في الخلع، حدثنا سليمان بن حرب ثنا حماد وهو ابن زيد.
 - وابن ماجه ٢: ٦٦٢، حدثنا أحمد بن الأزهر، ثنا محمد بن الفضل، عن حماد بن زيد.
- وابن حبان ٩: ٤٩٠، كتاب النكاح ذكر تحريم الله عز وجل على السائلة طلاقها، أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى، حدثنا عبد الأعلى بن حماد ثنا وهيب، ثلاثتهم (أبو أسامة وحماد وهيب) عن أبي قلابة عن أبي أسهاء عن ثوبان به.
- وأخرجه أحمد ٥: ٢٧٧ ثنا إسماعيل، والترمذي ٣: ٣٩٤، كتاب الطلاق، باب ما جاء في المختلعات، عن بندار أنبأنا عبد الوهاب كلاهما إسماعيل وعبد الوهاب ثنا أيوب عن أبي قلابة عمن حدثه عن ثوبان، وإسناده صحيح، والمبهم عند أحمد والترمذي هو أبو أسماء.
 - وأخرجه الحاكم في المستدرك ٢: ٢٠٠.
 - والبيهقي ٧: ٣١٦.

(٣٦) أخرجه أحمد ٢: ٣٩٧، ثنا أبو الجواب.

وأبو داود ٤: ٣٤٣، كتاب الأدب، باب فيمن خبب مملوكاً على مولاه، من طريق زيد بن الخباب.

وابن حبان ٢: ٥٦٨، باب ذكر الزجر عن أن يفسد المرء امرأة أخيه المسلم أو تخبب عبده من طريق معاوية بن هشام، كلهم عن عمار بن رزيق، عن عبد الله بن عيسى، عن يحيى بن يعمر، عن أبي هريرة به، وإسناده صحيح.

وأخرجه أحمد ٥: ٣٥٢، ثنا وكيع ثنا الوليد بن ثعلبة عن عبد الله بن بريدة عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ بـــــه.

(٣٧) معالم السنن مع مختصر سنن أبي داود ٥٣:٨.

(٣٨) سورة الطلاق (٦).

(٣٩) سورة البقرة (٢٣٠).

(٤٠) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٢: ٤٣٩.

والحاكم في المستدرك ١: ٦٣، ومن طريقه البيهقي ١٠: ١٣٤٠، ومن طريق علي بن حمشاذ، من طريق يحيى بن سعيد.

وأخرجه ابن ماجه في سننــه ٢: ١٢١٣، كتاب الأدب، باب حق اليتيم، قال: حدثنا أبو بكـر بن أبي شيبة، ثنا يحيى بن سعيد القطان.

وابن حبان في صحيحه ١٢: ٣٧٧، والحاكم ٤: ١٢٨، كلاهما من طريق الليث.

وكلاهما (سعيد والليث) عن ابن عجلان عن سعيد المقبري عن أبي هريرة به، وهو إسناد صحيح، أو حسن لذاته على اختلاف في ابن عجلان.

(٤١) سورة النساء (١٩).

- (٤٢) كشاف القناع ٥:٢٣٨.
- (٤٣) لسان العرب ١٥٠ ١٤٩ (فدى)
- (٤٤) المطلع على أبواب المقنع ص ١٧٧. باب الفدية.
 - (٤٥) التعريفات ص ١٦٥.
 - (٤٦) المعجم الوسيط ١: ٦٧٨.
 - (٤٧) أحكام القرآن للطحاوي ١: ٥٥٣.
 - (٤٨) أحكام القرآن للجصاص ١: ٣٩٣.
 - (٤٩) فتح القدير ٤: ٦٢.
- (٥٠) زاد المعاد ٥: ١٩٢ وذكر القول بحرمة أخذ الزيادة وجوازها في القضاء ابن عبد البر في الاستذكار ٦: ٧٧- ٧٨، ثم عقبه بقوله: قولهم: لا يجوز ويجوز في القضاء قول المحال والخطأ.
 - (٥١) بدائع الصنائع ٣: ١٥٠.
 - (٥٢) سورة البقرة الآية ٢٢٩.
 - (٥٣) جامع البيان لابن جرير الطبري ٢: ٢٨٦.
 - وأحكام القرآن للطحاوي ١: ٥٣، وأما الحديث الذي أورده فسيأتي تخريجه مفصلاً.
- - (٥٥) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ١: ٦١٧.
 - (٥٦) أحكام القرآن للجصاص ١: ٣٩٣ ٣٩٤.

(۵۷) الاستذكار ٦: ٧٧- ٧٨، والجامع لأحكام القرآن ٣: ١٤١، وينظر تفسير ابن كثير ١: ١٠١٠.

(٥٨) النكت والعيون ١: ٢٩٥.

(٥٩) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٣٢: ٢٨٢.

(٦٠) الموطأ ٢: ٥٦٥.

(٦١) الأم ٥: ١٩٧، وينظر المهذب مع شرحه المجموع ١٧: ٣٣، وبداية المجتهد ٣: ١٣٢.

(٦٢) المغنى ٧: ٥٢–٥٣.

(٦٣) الإشراف ١: ١٩٥.

(٦٤) جامع البيان ٢: ٢٨٧ - ٢٨٨.

(٦٥) الجامع لأحكام القرآن ٣: ١٤٠.

(٦٦) زاد المعاد ٥: ١٩٢.

(٦٧) المغنى ٧: ٥٢ – ٥٣.

(٦٨) المسائل عن أحمد وإسحاق بن راهويه، رواية إسحاق بن منصور الكوسج ٣: ٩٧.

(٦٩) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه رواية حرب الكرماني ص ٢٣٦.

(٧٠) مسائل الإمام أحمد رواية عبد الله ص ٣٣٨.

(٧١) مسائل الإمام رواية إسحاق بن إبراهيم بن هانئ ١٠: ٣٣٣.

(۷۲) أنظر رقم ٤

(٧٣) الإنصاف مع الشرح الكبير ٢٢: ٤٦.

(۷٤) الاستذكار ٦: ٧٨.

- (۷۵) المصنف ٦: ٥٠٣ ، تفسير الطبري ٢: ٢٦٧.
 - (٧٦) المحلي ١٠: ٥٩٥.
 - (۷۷) سنن الدارقطني ٢٥٤:٣.
 - (۷۸) السنن الكبرى ٣١٤:٧.
 - (٧٩) التحقيق في أحاديث الخلاف ٢٨٨:٢.
- (۸۰) التقريب ص (۲٤٠)، والتهذيب ۳۰۲-۳۰۸.
- (٨١) التقريب ص (٦٨٠)، والتهذيب ٢٢٤:٧ ، الميزان ٣٩٩.
 - (۸۲) التحقيق ۲۸۸:۲-۲۸۹.
 - (٨٣) الأحكام الوسطى ١٩٨٣.
- (٨٤) سنن ابن ماجه ٦٦٤:١ كتاب الطلاق، باب المختلعة تأخذ ما أعطاها، والسنن الكبرى للبيهقي ٣١٣:٧.
 - (۸۵) التقريب ص (۸۲)
 - (٨٦) الكواكب النبرات ص (١٩٧).
 - (۸۷) التقريب ص (۸۹۸).
 - (۸۸) طبقات المدلسين ص (١٦).
 - (۸۹) الجوح ۲/ ۱ :۲۲.
 - (۹۰) سنن سعید بن منصور ۱:۳۷۸.
 - (٩١) التقريب ص (٩٥١).
 - (۹۲) السنن الكبرى ٣١٤:٧.

- (۹۳) السنن الكبرى ٣١٤:٧.
- (٩٤) سنن النسائي ٦: ١٨٦، باب عدة المختلعة.
 - (٩٥) التقريب ص ٩٠٦.
 - (٩٦) التقريب ص ٦١٤، التهذيب ٦: ٣٤٦.
 - (۹۷) التقريب ص ٦٦٠.
 - (۹۸) التقريب ص ۷۰۳.
 - (۹۹) التقريب ص ۱۰٦٥.
 - (۱۰۰) التقريب ص ۸٦۸
 - (۱۰۱) المصنف ۲:۲۰۵.
 - (۱۰۲) المراسيل ۲۰۱۱.
 - (١٠٣) تاريخ الفسوي ١٢٣:٣.
 - (۱۰٤) السنن الكبرى ٣١٤:٧.
 - (۱۰۵) سنن الدارقطني ۲،۵۵۳.
 - (١٠٦) المصنف ١٢٤:٤.
 - (۱۰۷) السنن الكبرى ٣١٤:٧.
 - (۱۰۸) السنن الكبرى ٣١٤:٧.
 - (۱۰۹) السنن الكبرى ٣١٤:٧.
 - (۱۱۰) سنن الدارقطني ۲،۵۵:۳.
 - (١١١) التحقيق لابن جوزي ٢٨٨:٢.

- (١١٢) تنقيح تحقيق أحاديث التعليق ٣٠٥:٣.
 - (١١٣) فتح الباري ٥٠٣:٩.
- (١١٤) إرواء الغليل بعدما صحح حديث ابن عباس ٧:٤٠١.
 - (١١٥) فتح الباري ٤٩٨:٩.
- (١١٦) مصنف عبد الرزاق ٥٠٥٠، وتفسير الطبري ٢:٠٧٠، مصنف ابن أبي شيبة ١٢٥٤، وتفسير الطبري والسنن الكبرى ٣١٥٠٧.
 - (١١٧) التقريب ص ١٥٨.
 - (۱۱۸) ، التقريب ص ۱۵۸.
- (١١٩) الثقات للعجلي ٢: ٢٢٦، الثقات لابن حبان ٥: ٣٣٢، النضعفاء للعقيلي ٤: ٣ التهذيب ٤٢٦:٨، التقريب ص ٨٠٩.
 - (۱۲۰) التقريب ص (۱۰۲۳).
 - (۱۲۱) التقريب ص (۱۲۰)، التهذيب ٤١١:١.
 - (۱۲۲) التقريب ص (۲۲۳).
 - (۱۲۳) جامع البيان ۲: ۲۸۷.
 - (١٢٤) التقريب ص (٨٢٨).
 - (١٢٥) التقريب ص (٥٦٢).
 - (۱۲٦) التقريب ص (۳۸۶)، الكواكب النبرات ص (۱۹۰).
 - (۱۲۷) التقريب ص (۷۹۸).
 - (١٢٨) التقريب ص (٢٧٥)، التهذيب ٤٥:٣.

(١٢٩) المراسيل ص (٣٧).

(۱۳۰) مصنف ابن أبي شيبة ١٢٥:٤.

(۱۳۱) التقريب ص (۱۸۵).

(۱۳۲) التقريب ص (۱۰۲٤).

(۱۳۳) التقريب ص (۹٤۷)، والتهذيب ١٦٧:١٠.

(١٣٤) التقريب ص (١٨٥).

(١٣٥) التقريب ص (٥٠٤).

(۱۳۲) مصنف عبد الرزاق ۲:۵۰۵، مسند الجوهري ص ۳۰۰، تفسير الطبري (۱۳۳) مصنف عبد الرزاق ۲:۵۰۵، مسند الجوهري ص ۳۰۰، تفسير الطبري ۲:۸۷:۲ السنن الكبري ۷:۵۰٪ أمالي ابن بشران نقلاً عن فتح الباري (۲۸۷:۹٪ و ۲۵٪ ۵:۵٪ طبقات ابن سعد ۲:۷٪ ۵:۵٪

(۱۳۷) التقريب ص (۳۳۰).

(۱۳۸) التقريب ص (٥٤٢)، التهذيب ١٣:٥.

(١٣٩) التهذيب ١٣:٥.

(١٤٠) مجمع الزوائد ٥٢:٨.

(١٤١) الجلباب ص (١٠١).

(١٤٢) التقريب ص ٤٣٦.

(١٤٣) التقريب ص (١٢٨)، التهذيب ٢٢٩:١.

(١٤٤) التقريب ص (٧٨٧).

(١٤٥) المطأع: ٥٦٥.

- (١٤٦) السنن الكبرى ٧:٥١٥.
- (١٤٧) صحيح البخاري ٩٤:٩٤.
- (١٤٨) فتح الباري ٩: ٩٤٤، وقال في النهاية في غريب الحديث ٣: ٢٧٦، عقاصها ضفائرها: جمع عقيصة أو عقصة، وقيل: هو الخيط الذي تعقص به أطراف الـذوائب. والأول أوجه.
 - (١٤٩) فتح الباري ٤٩٦:٩ ، وينظر طبقات ابن سعد ٤٤٧:٨.
 - (۱۵۰) تفسير الطبري ۲۸۸:۲.
 - (۱۵۱) التقريب ص ۸٦٨.
 - (١٥٢) التقريب ص ٨٩٢.
 - (١٥٣) التقريب ص (٦٤٣).
 - (١٥٤) تفسير الطبري ٢:١٧٤، السنن الكبري ٧:٥٠٥، المصنف ٢:٥٠٥.
 - (١٥٥) المصنف ٥:٥٠٥، تفسير الطبرى ٢٨٧:٢.
 - (١٥٦) التقريب ص (٦٢٤).
 - (١٥٧) التقريب ص ٧٣٤.
 - (۱۵۸) التقريب ۲۸۸.
 - (١٥٩) التقريب ص (٢١٧).
 - (١٦٠) التقريب ص (٥٤٠).
 - (١٦١) التهذيب ٣:٥٣٥، والتقريب ص (٢٢٤).
 - (١٦٢) التهذيب ٣٥٤:٤.

(١٦٣) المصنف لابن شبية ١٢٥٤٤.

(١٦٤) التقريب ص (٤٠٦)، التهذيب ١٨١:٤

(١٦٥) التقريب ص (٢٢٢)، التهذيب ١٩٦:٢.

(١٦٦) التقريب ص (٧٣٤).

١ مصنف عبد الرزاق ٥٠٣:٦، ٥، تفسير الطبري ٢: ٢٨٦.

(١٦٨) التقريب ص (٢٦٣)، التهذيب ٤٣٢:٢، والمراسيل لابن حاتم ص (٣٦).

(١٦٩) التقريب ص (٢٦٣).

(۱۷۰) التقريب ص (۹۵۸)، التهذيب ۱۰: ۲۲۷.

٥ المصنف ٢:٥٠٣.

(۱۷۲) السنن ۱:۳۷۸.

(۱۷۳) قد تقدمت ترجمته في صفحة ٣٦.

(١٧٤) المصنف (٦:٤٠٥).

(١٧٥) وهو أبو الحجاج المخزومي مولاهم المكي ثقة إمام في التفسير وفي العلم مات سنة (١٠٣) على خلاف، وله ثلاث وثهانون سنة، التقريب ص (٩٢١).

(١٧٦) العطاف: الإزار، والعطاف: الرداء، والجمع: عطف، وأعطفة. لسان العرب ٢٥١٩. وانظر النهاية في غريب الحديث ٣: ٢٥٧.

(۱۷۷) المصنف ۲:۵۰۶، سنن سعيد بن منصور ۱: ۳۷۷، مصنف ابن أبي شيبة ٤:١٢٥، تفسير الطبري ٢: ٢٦٨.

(۱۷۸) التقريب ص ۳۹٥.

- (۱۷۹) التقريب ص ۲۲۲.
- (۱۸۰) التقريب ص ۱۸۰)
- (۱۸۱) وهو ابن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي ، أبي عمران الكوفي الفقيه، ثقة إلا أنه يرسل كثراً مات (٩٦)، التقريب ص (١١٨).
- (۱۸۲) المصنف ۵۰۶:۲ مسنن سعيد بن منصور ۲۲۷۷۱، تفسير الطبري ۲۸٦:۲، المحلى (۱۸۲)
 - (١٨٣) التقريب ص (٩٦٦).
 - (۱۸٤) تفسير الطبري ۲۸٦:۲
 - (١٨٥) التقريب ص ٨٣٣
 - (١٨٦) التقريب ٤٣٦.
 - (۱۸۷) تفسیر الطبری ۲: ۳۸۷.
- (۱۸۸) وهو الحسن بن يسار أبي الحسن الأنصاري مولاهم، ثقة، فقيه، فاضل مشهور، وكان يرسل كثيراً، ويدلس قال البزار: كان يروي عن جماعة لم يسمع منهم فيتجوز ويقول: حدثنا وخطبنا يعني قومه اللذين حدثوا وخطبوا بالبصرة، مات سنة (۱۱۰)، وقد قارب التسعين، التقريب ص (۲۹٦).
 - (۱۸۹) سنن سعید بن منصور (۱:۳۷۸).
 - (۱۹۰) التقريب ص (۱۰۲۳).
 - (١٩١) التقريب ص ١٠٩٧.

- (۱۹۲) هو ابن ذؤيب ابن حلحلة بمهملتين مفتوحتين، بينهما لام الخزاعي، أبو سعيد أو أبو اسحاق المني نزيل دمشق من أولاد الصحابة له رؤية مات سنة بضع وثهانين، التقريب ص (۷۹۷).
- (۱۹۳) سنن سعید بن منصور ۱:۸۷۸، مصنف ابن أبي شیبة ۱۲٤:۶، تفسیر الطبري ۲۸۷:۲.
 - (١٩٤) التقريب ص ١٠٨٤.
 - (١٩٥) التقريب ص ٤٢٠.
 - (۱۹٦) التقريب ۸۲۰.
 - (١٩٧) التقريب ص (٢٧٤).
 - (۱۹۸) التقريب ص (۲۲۶).
- (۱۹۹) وهو طاووس بن كيسان اليهاني أبو عبد الرحمن الحميري مولاهم الفارسي، يقال: اسمه ذكوان و طاووس لقبه تابعي ثقة ، فقيه فاضل ، مات سنة (۱۰٦)، التقريب ص (۲۲۲).
- (٢٠٠) المصنف ٦: ٤٩٦، ٥٠١، مصنف ابن أبي شيبة ٤: ١٢٤، تفسير الطبري ٢ : ٢٨٦.
 - (۲۰۱) التقريب ص (۵۱۶).
 - (۲۰۲) المصنف ۲:۲۰۵.
 - (۲۰۳) التقريب ص (۲٤۳).
 - (۲۰٤) التقريب ص (۲۱۶).
- ا واسم أبي رباح أسلم القرشي مولاهم المكي ثقة فقيه فاضل، لكنه كثير الإرسال، مات سنة (
 ١١٤) على المشهور، التقريب ص (٦٧٧) .

- ٢ المصنف ٦: ٥٠٢.
- ٣ تفسير الطبري ٢ . ٢٨٦.
- ٤ سنن سعيد بن منصور ١: ٣٨٧ ، و ١:٣٣٨ نسخة الهند، وإسناده صحيح.
- محمد بن مسلم بن شهاب القرشي الزهري أبو بكر الفقيه الحافظ ، المتفق على جلالته وإتقانه
 وثبته ، مات سنة (١٢٥)، التقريب ص (٨٩٦) .
 - (۲۱۰) تفسير الطبري ۲: ۲۸٦
 - (۲۱۱) التقريب ص ۲۳۷.
- (۲۱۲) هو ابن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص صدوق ، مات سنة (۱۱۸)، التقريب ص (۷۲۸).
 - (٢١٣) مصنف ابن أبي شيبة ٢٤:٤ ، تفسير الطبري ٢: ٢٨٦.
 - (۲۱٤) التقريب ص ۷۷۳.
 - (٢١٥) التقريب ص ٩٣٥.
- ٢ بن أبي وهب بن عمرو بن عائذ بن عمران بن مخزوم المخزومي أحد العلماء الأثبات والفقهاء
 الكبار، اتفقوا على أن مرسلاته أصح المراسيل، وقال ابن المديني: لا أعلم في التابعين
 أوسع علما منه مات بعد سنة (٩٠) وقد ناهز الثمانين التقريب ص (٣٨٨).
 - (٢١٧) المصنف ٦: ٥٠٣ ، مصنف ابن أبي شيبة ٤: ١٢٤، تفسير الطبري ٢ .٢٨٦ .
 - (۲۱۸) التقريب ص (۳۹۶).
 - (۲۱۹) التقريب ص (۲۱۹).
 - (۲۲۰) قد تقدمت ترجمته.

- (۲۲۱) المصنف ٥٠٤:٦، وتفسير الطبري ٢٦٨:٢.
 - (٢٢٢) معجم شيوخ الطبري ص (٢٢٢).
 - (۲۲۳) التقريب ص (۲۲۲).
 - (۲۲۶) التقريب ص (۲۶۸).
 - (۲۲۵) تفسير الطبرى ۲۸٦:۲.
 - (۲۲٦) التقريب ص (۸۲۸).
 - (۲۲۷) التقريب ص (۲۲۷).
 - (۲۲۸) التقریب ص (۳۲۰).
 - (۲۲۹) التقريب ص (۸۲۰).
 - (۲۳۰) تفسير الطبري ۲۸٦:۲.
 - (۲۳۱) التقريب ص (۹٤۷).
- (۲۳۲) وهو عامر بن شراحيل الشعبي بفتح المعجمة أبو عمرو، ثقة فقيه ، فاضل ، قال مكحول: ما رأيت أفقه منه، مات بعد المائة، وله نحو من ثمانين سنة، التقريب ص (٤٧٦).
- (۲۳۳) سنن سعید بن منصور ۱: ۳۷۸، وتفسیر الطبری ۲: ۲۸۶، مصنف ابن أبي شیبة ٤: ۱۲٤.
 - (۲۳٤) التقريب ص (۱۳۹).
 - (۲۳۵) التقريب ص (۸۲۸).
 - (۲۳٦) التقريب ص (۲۰۱).

- (۲۳۷) التقريب ص (۲۳۷).
- (۲۳۸) التقريب ص (۳۹۰).
- (٢٣٩) التقريب ص (٦٦٤).
- (۲٤٠) التقريب ص (۳۳۹) ، التهذيب ٣:٥٣٥.
 - (٢٤١) التقريب ص (٢٤١).
 - (٢٤٢) التقريب ص (١٤٩).
- (۲٤٣) وهو أبو عبد الله، مولى ابن عباس، أصله بربري، ثقة ثبت، عالم بالتفسير، لم يثبت تكذيب عن ابن عمر، ولا ثبتت عنه بدعة مات سنة (١٠٤)، التقريب ص (٦٨٧).
 - (۲٤٤) مصنف ابن أبي شيبة ١٢٤٤.
 - (٢٤٥) الجوح ٤ / ٢ (١٣١)
 - (٢٤٦) تقدم في صفحة ٢٣.
- (٢٤٧) مسلم الأشعري مولاهم، أبو إسماعيل الكوفي فقيه صدوق له أوهام ورمي بالإرجاء مات (١٢٥)،
 - التقريب ص: (٢٦٩).
 - (۲٤٨) مصنف ابن أبي شيبة ٤ :١٢٤، المحلى لابن حزم ١٠ : ٢٤٠.
 - (۲٤۹) تفسير الطبرى ٢: ٢٨٦.
 - (۲۵۰) التقريب ص ۳۸٤.

- (٢٥١) شرح علل الترمذي لابن رجب ٢: ٥٦٧، وما ذكر ابن حجر في التهذيب ٤: ٦٥ إلا كلام مهدى فقط.
 - (٢٥٢) ينظر ترجمة سعيد بن أبي عروبة والحكم بن عتيبة في تهذيب الكمال للمزي.
- (٢٥٣) هو ابن مهران الجزري أبي أيوب، أصله كوفي نزل الرقة، ثقة فقيه، ولي الجزيرة لعمر بن عبد العزيز وكان يرسل، مات سنة (١١٧)، التقريب ص (٩٩٠).
- (٢٥٤) مــصنف ابـن أبي شـيبــة (٢٤:٤) يعنـي أمـر الله تعـالى: (فإمـساك بمعـروف أو تسريح بإحسان). (البقـرة) فخالف أمر الله تعالى .
 - (۲۵۵) التقريب ص (۷۱٤)، التهذيب ۲۸: ۲۸:
 - (۲۵٦) التقريب ص (۱۹۸).
 - (۲۵۷) انظر ص (۲٤).
- (۲۵۸) ينظر شرح علل الترمذي لابن رجب ۱: ۲۹۶ وما بعدها، وغيره من كتب أصول الحديث والفقه.
 - (٢٥٩) انظر صفحة ٢١ وما بعدها.
 - (۲۲۰) الاستذكار ۲:۸۷.
 - (٢٦١) المغنى لابن قدامه ٧٣٠٧.
 - (۲۲۲) الاستذكار ۲:۸۷.
 - (٢٦٣) نيل الأوطار ٤١:٧.
 - (٢٦٤) كما يدل قوله تعالى: (كل ذلك كان سيئه عند ربك مكروهاً)، سورة الإسراء ٣٨.
- وقوله رقي المغيرة بن شعبة قال: "إن الله كره لكم ثلاثاً: قيل وقال وإضاعة المال وكثرة السؤال". صحيح البخاري ٣: ٤٣٤، رقم ١٤٧٧

المراجسيع

١. القرآن الكريم

الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان = صحيح ابن حبان

٢. أحكام القرآن

للجصاص أبي بكر أحمد بن على ت (٣٧٠)

طبعة مصورة عن طبعة الأوقاف الإسلامية في دار الخلافة ١٣٢٥ هـ

٣. أحكام القرآن

للطحاوي أبي جعفر أحمد بن محمد سلامة ت (٣٢١)

تحقيق سعد الدين أونال، من منشورات مركز البحوث الإسلامية استانبول.

٤. الأحكام الوسطى

لعبد الحق الإشبيلي (٥١٠ - ٥٨٢)

تحقيق حمدي السلفي، مكتبة الرشد، الرياض.

٥. أخبار القضاة

لوكيع بن خلف ت (٣٠٦)

عالم الكتب بيروت

٦. إرواء الغليل.

للألباني محمد ناصر الدين

المكتب الإسلامي، ١٣٩٩ هـ.

٧. الاستذكار

لابن عبد البريوسف بن عبد الله النمري ت (٤٦٣).

دار الكتب العلمية ١٤٢١.

٨. الاشراف على مذاهب أهل العلم لابن المنذر أبي بكر محمد بن إبراهيم
 ت (٣٠٩)، تخريج عبد الله بن عمر البارودي، دار الفكر ١٤١٤

٩. إعلام الموقعين

لابن القيم شمس الدين (٦٩١ - ٧٥١).

تحقيق عبد الرحمن الوكيل، دار الكتب الحديثة ، القاهرة.

١٠. الأم

للشافعي الإمام محمد بن إدريس (١٥٠ - ٢٠٤).

دار المعرفة، بيروت.

١١. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف

تحقيق الدكتور عبد الله التركي

١٢. بدائع الصنائع.

للكاساني علاء الدين بن مسعود ت (٥٨٧).

دار الكتاب العربي ، بيروت ١٤٠٢.

١٣. بداية المجتهد.

لابن رشد محمد بن أحمد (٥٢٠ - ٥٩٥).

تحقيق محمد صبحي حلاق.

١٤. التاريخ.

لابن معين أبي زكريات (٢٣٣).

تحقيق الدكتور أحمد نور سيف.

نشر مركز البحث العلمي بجامعة الملك عبد العزيز ١٣٩٩.

١٥. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق.

للزيلعي عثمان بن على.

دار المعرفة، بيروت.

١٦. التحقيق في أحاديث الخلاف.

لابن الجوزي أبي الفرج ت (٥٩٧).

تحقيق سعد عبد الحميد، دار الباز. تفسير ابن عطية = المحرر الوجيز.

١٧. تفسير القرآن الكريم.

لابن كثير إسماعيل بن عمر (٧٠٠ - ٧٧٤).

مطبعة الفجالة الجديدة ١٣٨٤ ، ونسخة الدكتور التركي، تحقيق سامي سلامة، دار طيبة.

١٨. تقريب التهذيب.

لابن حجر أحمد بن على العسقلاني (٧٧٣ - ٨٥٢).

تحقيق أبي الأشبال، دار العاصمة ١٤١٦ هـ.

١٩. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد.

لابن عبد البريوسف النمري (٣٦٨ - ٤٦٣).

وزارة الأوقاف المغربية، الرباط.

٢٠. تنقيح تحقيق أحاديث التعليق.

لابن عبد الهادي محمد بن أحمد ت (٧٤٤).

تحقيق أيمن صالح

دار الكتب العلمية، بيروت.

- ٢١. تهذيب التهذيب. لابن حجر العسقلاني أحمد بن علي (٧٧٣- ٨٥٢) مصور
 عن الطبعة الأولى بدائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند ١٣٢٥ هـ.
- ٢٢. تهذیب الکهال . للمزي جمال الدین یوسف (۲۲۷) تحقیق: د/ بشار عواد
 معروف مؤسسة الرسالة ۱٤٠٦هـ.
 - ٢٣. تهذيب الكهال. مصور عن المخطوط.

- ٢٤. الثقات لابن حبان، محمد ت (٣٥٤)، دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الهند.
- ٢٥. الثقات للعجلي، أحمد بن عبد الله بن صالح (١٨٢ ٢٦١)، تحقيق عبد العليم البستوي، ١٤٠٥.
- ۲۲. جامع البيان عن تأويل آي القرآن . لابن جرير الطبري محمد (۲۲۲- ۳۱۰) دار المعرفة بيروت لبنان .
- ۲۷. الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، محمد بن عبد الله الأنصاري ت ٦٧١، دار الكاتب العربي ١٣٨٧.
 - ٢٨. الجامع الصحيح.

للبخاري أبي عبد الله محمد بن إسهاعيل (١٩٤ – ٢٥٦)، مع فتح الباري. توزيع الباز أحمد الباز.

٢٩. الجامع الصحيح.

لمسلم بن الحجاج (٢٠٦ - ٢٦١).

ترقيم فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت ١٣٧٥.

- ٣٠. الجرح والتعديل . لابن أبي حاتم عبد الرحمن (٢٤٠ ٣٢٧) مطبعة دائرة
 المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند (١٣٧١هـ) .
 - ٣١. جلباب المرأة المسلمة.

للألباني محمد ناصر الدين، المكتبة الإسلامية.

٣٢. حقوق النساء في الإسلام ل محمد رشيد رضا، المكتب الإسلامي

٣٣. زاد المعاد.

لابن القيم شمس الدين (٦٩١ – ٧٥١).

تحقيق شعيب الأرناؤوط و عبد القادر الأرناؤوط.

مؤسسة الرسالة ١٤١٠هـ.

٣٤. سبل السلام شرح بلوغ المرام.

للصنعاني محمد بن إسهاعيل الأمير (١٠٥٩ - ١١٥٨)

تحقيق محمد صبحي حلاق ١٤٢١هـ.

٣٥. سلسة الأحاديث الصحيحة.

للألباني محمد ناصر الدين - المكتب الإسلامي - بيروت.

٣٦. سلسة الأحاديث الضعيفة.

للألباني محمد ناصر الدين - المكتب الإسلامي - بيروت.

٣٧. السنن.

لابن ماجه القزويني محمد بن يزيد (۲۰۷ – ۲۷۵).

ترقيم فؤاد عبد الباقي.

طبع عيسى البابي الحلبي.

٣٨. السنن.

لأبي داود السجستاني سليمان بن الأشعث (٢٠٢ – ٢٧٥).

تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد.

نشر دار إحياء السنة النبوية.

٣٩. السنن.

للترمذي أبي عيسى محمد بن عيسى (٢٠٩ – ٢٧٩).

تحقيق أحمد شكر وآخرين، المكتبة الإسلامية.

٠٤. السنن.

للدارقطني علي بن عمر (٣٠٦ – ٣٨٥).

٤١. السنن.

للدارمي عبد الله بن عبد الرحن (١٨١ - ٢٥٥).

نشر إحياء السنة النبوية.

٤٢. السنن.

لسعيد بن منصور ت (۲۲۷).

علمي بريس، الهند ١٣٨٧.

٤٣. السنن.

للنسائي أحمد بن شعيب (٢١٥ – ٣٠٣).

ضبط وتوثيق صدقي جميل العطار.

دار الفكر ١٤٢٥ – ١٤٢٦.

٤٤. السنن الكبرى.

للبيهقي أحمد بن الحسين أبي بكر (٣٨٤ - ٤٥٨).

مصور عن طبعة دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد ١٣٥٦.

٤٥. سير أعلام النبلاء.

للذهبي شمس الدين محمد بن أحمد (٧٧٣ - ٧٤٨).

تحقيق عدة من المحققين.

مؤسسة الرسالة، بيروت.

٤٦. الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك.

للدردير أبي البركات أحمد بن محمد.

طبعة الإمارات العربية المتحدة.

٤٧. شرح علل الترمذي لابن رجب عبد الرحمن بن أحمد (٧٣٦ – ٧٩٥) تحقيق نـور الدين عتر، دار الملاح للطباعة والنشر ١٣٩٨.

٤٨. شرح معاني الآثار.

للطحاوي أحمد بن محمد سلامة (٢٢٩ – ٣٢١).

تحقيق جاد الحق، مطبعة الأنور المحمدية ١٣٨٧.

٤٩. صحيح ابن حبان = الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان.

لابن بلبان الفارسي ت (٧٣٩).

مؤسسة الرسالة ١٤٠٨.

٥٠. صحيح الترغيب والترهيب.

للألباني محمد ناصر الدين.

مكتبة المعارف بالرياض ١٤٢١.

٥١. الضعفاء للعقيلي، محمد بن عمرو المكي ت ٣٢٢، تحقيق عبد المعطي قلعجي، ١٤٠٤.

٥٢. الطبقات الكبرى لابن سعد محمد (١٦٨ - ٢٣٠)، دار صادر، ببروت ١٣٨٠

٥٣. فتح الباري شرح صحيح البخاري.

لابن حجر أحمد العسقلاني (٧٧٣ - ٨٥٢).

دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١٨.

٥٤. فتح القدير.

للكمال ابن الهمام محمد بن عبد الواحد ت (٨٦١).

دار إحياء التراث العربي.

٥٥. الفقه الإسلامي وأدلته، لوهبه الزحيلي، دار الفكر

21 (1) pp (1 1) 2221 (22) mp (2 21) mp (2 25) (1 20 25) (1 20 25)

٥٦. القوانين الفقهية.

لابن جزي الكلبي محمد بن أحمد ت (٧٤١).

دار الكتاب العربي، بيروت.

٥٧. الكامل في ضعفاء الرجال.

لابن عدي أحمد بن عبد الله (ت ٣٦٥) - دار الفكر . بيروت ١٤٠٥ هـ .

٥٨. كشاف القناع.

للبهوي منصور بن يونس (١٠٠٠ - ١٠٥١).

مطبعة الحكومة بمكة ١٣٩٤.

٥٩. الكواكب النيرات.

لابن الكيال محمد بن أحمد (٨٦٣ – ٩٢٩).

تحقيق د. عبد القيوم عبد رب النبي ١٣٩٧.

٦٠. لسان العرب.

لابن منظور الإفريقي (٦٣٠ – ٧١١).

دار صادر، بروت.

٦١. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد.

للهيثمي نور الدين (٧٣٥ – ٨٠٧).

دار الكتاب، بروت، لبنان ١٩٦٧.

- ٦٢. المجموع شرح المهذب للنووي يحيى بن شرف (٦٣١-٦٧٦)، المكتبة السلفية بالمدينة.
 - ٦٣. مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية أحمد بن عبد الحليم.
 مجمع الملك فهد بن عبد العزيز لطباعة المصحف الشريف ١٤١٦.
 - ٦٤. المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز.
 لابن عطية أبي محمد عبد الحق غالب (٤٨١ ٥٤٦).
 تحقيق المجلس العلمي بفاس، بالمغرب.
 - ٦٥. المحلى.
 لابن حزم أبي محمد علي بن أحمد ت (٤٥٦).
 دار الآفاق الجديدة، بروت.
 - 77. مختصر إختلاف الفقهاء. للجصاص أحمد بن علي ت (٣٧٠). تحقيق د. عبد الله نذير. دار البشائر الإسلامية.
 - ٦٧. المدونة الكبرى.
 للإمام مالك بن أنس (٩٣ ١٧٩).
 دار صادر، بيروت.
 - ٦٨. المراسيل.تحقيق شعيب الأرناؤوط.

مؤسسة الرسالة، بيروت ١٤٠٨.

٦٩. مسائل ابن هانئ إسحاق ابن إبراهيم ت (٢٧٥).

تحقيق زهير الشاويش.

٧٠. مسائل أبي داود.

٧١. مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه.

رواية حرب الكرماني.

مكتبة الرشد ١٤٢٥.

٧٢. المسائل عن أحمد وإسحاق بن راهويه.

رواية إسحاق بن منصور الكوسج.

تحقيق طلعت بن فال الحلواني.

دار التدمرية.

٧٣. المستدرك.

للحاكم أبي عبدالله (٣٢١ – ٤٠٥).

مكتب المطبوعات الإسلامية، مصور عن طبعة حيدر آباد.

٧٤. المسند للإمام أحمد (١٦٤ – ٢٤١).

المكتب الإسلامي - دار صادر - بيروت.

٧٥. المسند لابن الجعد الجوهري علي بن الجعد(١٣٤-٢٣٠)، تعليق عامر حيدر، مؤسسة نادر، ١٤١٠.

٧٦. المصنف.

لابن أبي شيبة.

تحقيق كمال يوسف الحوت.

مكتبة الرشد ١٤٠٩.

٧٧. المصنف.

للصنعاني عبد الرزاق بن همام (١٢٦ - ٢١١).

تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي.

دار القلم - بيروت ١٣٩٠.

٧٨. معالم السنن مع مختصر سنن أبي داود، تحقيق محي الدين عبد الحميد.

٧٩. معجم شيوخ الطبري، تأليف أكرم بن محمد زيادة، الدار الأثرية ١٤٢٦.

. ٨٠. المعجم الصغير للطبراني سليمان بن أحمد (٢٦٠ – ٣٦٠) تصحيح عبد الرحمن عثمان، المكتبة السلفية بالمدينة

٨١. المعجم الكبير.

للطبراني سليمان بن أحمد (٢٦٠ - ٣٦٠).

تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي.

طبع وزارة الأوقاف العراقية.

٨٢. المعرفة والتاريخ.

للفسوي يعقوب بن سفيان ت (٢٧٧).

تحقيق أكرم ضياء العمري.

مطبعة الإرشاد - بغداد ١٣٩٤.

٨٣. المغنى.

لابن قدامة القدسي موفق الدين (٤١ ٥ - ٦٢٠).

دار الفكر -بروت ١٤٠٥.

الطبعة الأولى.

٨٤. مغنى المحتاج.

للشربيني.

دار الكتب العلمية بيروت.

٨٥. الموطأ.

للإمام مالك بن أنس (٩٣ – ١٧٩).

ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي.

٨٦. معالم السنن مع مختصر سنن أبي داود.

للخطابي ت (٣٨٨).

تحقيق أحمد شاكر و محمد الفقي.

توزيع دار الباز.

٨٧. النكت والعيون.

للهاوردي على بن محمد بن حبيب البصري ت (٤٥٠).

دار الكتب العلمية - بيروت.

٨٨. النهاية في غريب الحديث لابن الأثير مبارك بن محمد (٢٠٦-٦٠٦)، تحقيق محمود الطناحي، مطبعة عيسى الحلبي.

٨٩. نيل الأوطار.

للشوكاني محمد بن على ت (١٢٥٠).

دار الجيل – بيروت ١٩٧٣.

Redemption in the instance of 'Al-Khul'a'

Dr. Waseyullah M. Abbas

Abstract:

All the praises are due to Allah The Lord of the Worlds, and may peace be sent upon His best creation, the Prophet Muhammad and may his and his companions mention be elevated amongst the Angels.

As to what proceeds:

This research "Redemption in the instance of 'Al-Khula", I mentioned in it the definition of 'Al-Khul'a', linguistically and technically (religious meaning)¹. I mentioned what clarifies the necessity of kindness in regards to companionship between the husband and wife, and what one should fear from ill-conduct between the husband and wife. Secondly, I mentioned the permissibility of 'Al-Khul'a' and its conditions.

I then clarified the issue: "Is it permissible for the husband (that was asked for a 'Khul'a' from his wife), to take an increase/excess on the redemption from his wife which is more than the bridal money that he gave her?". I then mentioned the saying of Allah the Most High: "then there is no sin on either of them if she gives back (the Mahr-'bridal money' or a part of it) for her 'Al-Khul'a'. (Al-Baqarah 229), as this is the basis for the ones who adhere to the saying of it being permissible to take an increase/excess on the bridal money which the husband gave the wife. I then mentioned the sayings of the scholars of 'Tafsir' in regards to the above mentioned verse.

I then mentioned 'Ahadeeth'³ regarding the issue and the status of these narrations in regards to their utilization for evidence. I then annexed to these narrations, sayings of the companions and their successors, while grading the narrations in regards to their authenticity (authentic or inauthentic) according to my knowledge. In addition, I also mentioned the sayings of the noble scholars and religious leaders of the past.

3-'Ahadeeth': plural for 'hadeeth', a hadeeth is any saying, action, approval, description, or mannerism of the Prophet Muhammad

^{1-&#}x27;Al-Khul'a': divorce at the instance of the wife who must pay a compensation

^{2-&#}x27;Tafsir': explanation of the Quran

Finally, I gave preference to the opinion that it is not permissible for the husband to take an increase/excess on the bridal money, (if his wife asks for a divorce) in light of the preponderant evidence, which is in accordance with the general principles amongst the scholars. With Allah is all success.

For a complete version of the paper in Arabic see pp 271-316